المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

البريد الألكتروني : j-inst@email.sjc.iq

السنة الثالثة - العدد (٣٦) تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥ Third Year - Issue 36 October 2025 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٥٠) لسنة ٢٠٢٥

رئيس التحرير

القاضي جليل عدنان خلف

مدير عام المعهد القضائي

المعهد القضائي يكرس ريادته العربية بحصوله على مرتبة الوصافة بين المعاهد القضائية العربية في ميدان التدريب القضائي

رسخ المعهد القضائي العراقي مكانته المتميزة بين المعاهد القضائية العربية، بعد فوزه بالمركز الثاني في مسابقة "درع التميز للتدريب القضائي العربي"، التي نظمها "المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية" في القاهرة، بمشاركة (٢٣) معهداً قضائيا من مختلف الدول العربية.

ومثّل العراق في هذه الفعالية، السيد مدير عام المعهد القضائي، القاضي جليل عدنان خلف، الذي شارك في الاجتماع الثالث والثلاثين لعمداء ومديري المعاهد القضائية العربية، الذي اختُتمت أعماله في القاهرة في يوم الأربعاء الموافق ٨ تشرين الأول ٢٠٢٥ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

من جانبه أفاد مدير عام المعهد القضائي قائلاً: أن "هذا الفوز يأتي تأكيداً لتطور منظومة التدريب القضائي في العراق، وجهود المعهد في إعداد وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام وفق أحدث المناهج والأساليب التدريبية"، مشيراً إلى أن "المعهد يسعى لترسيخ مكانة العراق كمركز إشعاع قانوني وقضائي في المنطقة العربية".

مضيفاً لقوله: أن "الاجتماع ناقش مسودة الدليل الاسترشادي لبناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال مكافحة الإرهاب، فضلاً عن معايير التميز للتدريب القضائي لعام ٢٠٢٦.

مبيناً أن جدول أعمال الاجتماع تناول أيضاً تصنيف المعاهد القضائية للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٣، ومناقشة توصيات الاجتماعات السابقة مؤكداً أن "الحضور العربي شدد على أهمية التأهيل المستمر للقضاة واعتباره مساراً إلزامياً في تطوير الأداء القضائي".

وأشار، إلى أن "التوصيات ستُرفع بعد التصويت عليها لاعتمادها كمعايير عمل للسنوات المقبلة"، لافتاً إلى أن "صياغة درع التميز ينبغي أن تكون أكثر تحديداً لضمان الموضوعية في الاختيار، مع ترك مساحة للمعاهد لابتكار موضوعات بحثية تعزز جودة التدريب وتنوعه".

وأكد مدير المعهد القضائي، أن "تحقيق هذا التميز الجديد يمثل ثمرة الدعم المتواصل من (مجلس القضاء الأعلى)، ويعكس الصورة المشرقة للقضاء العراقي على الساحة العربية".

ومن المقرر أن يُقام حفل رسمي لتكريم المعاهد الفائزة بـ"درع التميز للتدريب القضائي العربي" في وقت لاحق بمقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، تقديراً لجهودها في تطوير العمل القضائي وتعزيز التعاون العربي في مجال العدالة والتدريب.

مدير عام المعهد القضائي يلتقي ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

استقبل السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف في مكتبه، السيدة زويا رئيس القسم القانوني في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوفد المرافق لهما.

وجرى خلال اللقاء بحثُ سُبل تعزيز التعاون المشترك بين المعهد القضائي والمفوضية السامية، ولا سيما في مجالات التدريب وتبادل الخبرات القانونية والقضائية، وبما يسهم في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحماية الفئات المستضعفة، لاسيما اللاجئين والنازحين. وأكد السيد مدير عام المعهد القضائي خلال اللقاء على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في دعم المسيرة التدريبية والقضائية في العراق، مشيراً إلى أن المعهد يُدرّس مادة "مبادئ حقوق الإنسان" ضمن مناهجه التدريبية والدورات التأهيلية التي يقدمها للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والكوادر العدلية، حرصاً على ترسيخ قيم العدالة والمساواة في أداء العمل القضائي. من جانبها، أشادت السيدة زويا بالدور الفاعل الذي يؤديه المعهد القضائي في إعداد وتأهيل الكوادر القانونية، معربة عن استعداد المفوضية للتعاون في تنظيم ورش عمل مشتركة ودورات تخصصية تُعنى بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتبادل الخبرات بين الطرفين بما يعزز العدالة وسيادة القانون.

لقاء بالقاضية الفرنسية كلير تيبو لبحث تفعيل التعاون المشترك

استقبل السيد مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف بمكتبه السيدة كلير تيبو قاضي ارتباط السفارة الفرنسية في أنقرة.

وجرى خلال اللقاء بحث آليات تفعيل مذكرة التعاون القضائي المبرمة في باريس بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٢٣ بين المعهد القضائي والمدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء، والمتعلقة بمجالات التدريب والتأهيل وتبادل الخبرات بين الجانبين.

من جانبها، أعربت القاضية تيبو عن استعدادها للإسهام في برامج التدريب داخل المعهد القضائي، ولا سيما في القضايا المتعلقة بمكافحة الفساد وغسل الأموال والجرائم الإلكترونية.

وفي ختام اللقاء، صرّح مدير عام المعهد القضائي قائلاً: "إن هذا اللقاء يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز التعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء، متطلعين من خلاله أن يمثل إضافة نوعية لبرامج التدريب والتأهيل التي يعتمدها المعهد، بما يسهم في تطوير قدرات القضاة العراقيين وتزويدهم بالخبرات الدولية الرصينة، خصوصاً في مجالات مكافحة الفساد والجريمة المنظمة".

الافتتاحية

وقفة مع إمتحانات الكفاءة

يمرّ الإنسان في مسيرة حياته بعددٍ لا يُحصى من الامتحانات، تختلف أشكالها لكنها تلتقي في جوهر واحد: اختبار مدى وعيه، ونضجه، وقدرته على اتخاذ القرار الصائب في لحظاتٍ تختزل بين طيّاتها تجارب العمر. فالاختبار في مفهومه الأوسع لا ينحصر في ما يواجهه الإنسان على مقاعد الدراسة أو في قاعة الامتحان، بل يتعداه إلى مواقف الحياة اليومية، إلى مسؤولياته المهنية والأخلاقية، إلى مدى التزامه بالقيم التي يؤمن بها حين تُختبر إرادته في ميدان الواقع.

وقد عادت بي هذه المعاني إلى ذهني وأنا أعيش تجربة الإشراف المباشر على امتحانات الكفاءة الخاصة بالقبول في المعهد القضائي بدورتيه (٥٢ القضاة) و(٥٣ الادعاء العام)، التي أقيمت هذا الشهر وسط أجواء يسودها النظام والانضباط والمنافسة الشريفة، تحت إشرافٍ مباشر من مجلس القضاء الأعلى الموقر، وبرعايةٍ كريمة من رئيسه القاضي الدكتور فائق زيدان، ومتابعة دقيقة من السادة القضاة المشرفين ومراقبي الامتحانات من مؤسستنا القضائية.

لقد كانت تلك الساعات القليلة التي امتدّ فيها الامتحان، بالنسبة لي، صورةً مكثّفة لما تعنيه العدالة من مسؤولية وجهدٍ ومعنى. رأيتُ في وجوه الممتحنين وهج الطموح، وتلمّستُ في نظراتهم القلقة أملاً كبيراً بالتواجد يوماً في ميدان القضاء، يحملون همّ العدالة ويجسدون قيمها العليا في واقع الحياة.

كنت أثناء تجوالي مع اخوتي السادة القضاة المشرفين أرى مزيجاً من الصمت والترقب، لكن خلف ذلك الصمت كانت تدور معارك فكرية وعقلية عميقة، يحاول فيها كل متقدّم أن يبرهن استحقاقه للانضمام إلى هذا الصرح العريق، وأن يكون جديراً بارتداء وشاح العدالة في يوم قريب.

لقد سعينا في إدارة المعهد إلى أن تكون هذه الامتحانات نموذجاً للنزاهة والشفافية والتنظيم الدقيق. إذ لم يكن الهدف أن نختبر الحفظ أو الذاكرة، بل أن نضع أمام المرشحين موقفاً حقيقياً يقيس مدى استعدادهم لتحمل مسؤولية الحكم بين الناس، وهي أمانة لا تضاهيها أمانة. لذلك كان اهتمامنا لا يقتصر على الجوانب العلمية فقط، بل يمتد إلى تهيئة بيئة امتحانية تراعي الجوانب النفسية والإنسانية، فالممتحن بدا أمام ورقة الأسئلة إنسانٌ يعيش لحظة مصيرية، يحتاج فيها إلى الطمأنينة والثقة ليُظهر أفضل ما لديه.

ورغم الجهد الكبير المبذول في الإعداد والتنظيم، فإن ما يبعث على الارتياح هو أن الامتحانات جرت بانسيابية تامة، وبانضباط يعكس روح المسؤولية لدى جميع العاملين في المعهد القضائي، بدءاً من لجان التنظيم والمتابعة وصولاً إلى السادة القضاة المراقبين. وقد شكّل ذلك دليلاً جديداً على قدرة مؤسستنا على إنجاز مهامها بمعايير مهنية عالية، بما يليق باسم القضاء العراقي العريق وهيبته.

أما على المستوى الشخصي، فقد كانت هذه التجربة بالنسبة لي محطة عميقة للتأمل في جوهر العمل القضائي ذاته. فكما يُختبر المتقدّمون لولوج هذا العالم، كذلك يُختبر كل قاض يومياً في ميدان العدالة. الامتحان لا ينتهي بمجرد عبور الأسوار الأكاديمية، بل يبدأ فعلياً حين يواجه القاضي قضايا الناس وآلامهم وآمالهم، وحين يُطلب منه أن يوازن بين النص والضمير، بين القانون والرحمة، بين العدل والإنصاف. وهذه المعاني هي التي نحرص على أن يتشرّبها طلاب المعهد منذ اللحظة الأولى لدخولهم إليه.

لقد رأيت في عيون الممتحنين مزيجاً من الطموح والرهبة، من الأمل والمسؤولية، وهو ما يذكّرنا جميعاً بأن هذا الوطن لا يزال عامراً بعقول شابة تؤمن برسالة القضاء وتسعى لتكون جزءاً منها. وإن كان النجاح في الامتحان هو البداية، فإن النجاح الحقيقي هو في الاستمرار على درب العدالة، والتمسّك بالقيم التي تجعل من القاضي قدوةً ومثالاً في مجتمعه.

وفي ختام هذه الوقفة، لا يسعني إلا أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى مجلس القضاء الأعلى الموقر، وإلى السادة القضاة المشرفين والمراقبين الذين جسّدوا بأدائهم روح المسؤولية والانضباط، وإلى جميع العاملين في المعهد القضائي الذين بذلوا جهوداً استثنائية لضمان أن تجري الامتحانات بأعلى مستويات الدقة والشفافية. كما أوجّه تحيةً صادقة إلى أبنائنا وبناتنا من المتقدّمين الذين خاضوا هذا الامتحان بعزيمة وإصرار، متمنياً لهم التوفيق في المراحل اللاحقة، ومؤكداً أن أبواب المعهد ستظل مفتوحة دائماً أمام كل من يسعى ليكون جزءاً من رسالة العدالة السامية.

رئيس التحرير

مشاركة في الملتقى القضائي حول دور مكونات السلطة القضائية في تعزيز سيادة القانون وترسيخ العدالة

شارك المعهد القضائي في أعمال الملتقى القضائي الموسوم "دور مكونات السلطة القضائية في تعزيز سيادة القانون وترسيخ العدالة"، الذي انعقد في فندق المنصور ميليا ببغداد لمدة يومين، للفترة من ٢٨ – ٢٩ أيلول ٢٠٢٥، برعاية مجلس القضاء الأعلى وبدعم من منظمة UK aid وتنظيم منظمة المحقق لدعم سيادة القانون والديمقراطية ولجنة الإنقاذ الدولية (IRC).

استهل الملتقى أعماله بكلمة ممثل مجلس القضاء الأعلى القاضي ناصر عمران، المشرف القضائي، الذي تناول في المحور الأول المبادرات التي أطلقتها السلطة القضائية ضمن استراتيجية سيادة القانون وترسيخ العدالة للأعوام ٢٠٢٥ – ٢٠٢٩.

وتطرق إلى مجموعة من المحاور الرئيسة، كان من ضمنها وتطوير التدريب في المعهد القضائي لإعداد قضاة وأعضاء ادعاء عام يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والاحتراف.

إضافة الى المحاور الرئيسية التي تمثلت بـ:تعزيز استقلال القضاء استناداً إلى قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، بما يرسخ ثقة المواطن بالمؤسسة القضائية، إصلاح الهيكل التنظيمي لمجلس القضاء الأعلى وتطوير أدائه المؤسسي، التحول الرقمي في العمل القضائي من خلال إنشاء نظام مركزي موحد لإدارة المعاملات وتوثيق الأحكام إلكترونياً، رفع القدرات الفنية والتقنية لمنتسبي السلطة القضائية، تحسين البيئة المهنية للقضاة وأعضاء الادعاء العام، تطوير منظومة التحقيق القضائي وتعزيز الدور الرقابي للادعاء العام، الارتقاء بعمل هيئة الإشراف القضائي لضمان جودة الأداء وكفاءته، توسيع المحاكم المتخصصة وتطوير التدريب في المعهد القضائي لإعداد قضاة وأعضاء ادعاء عام يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والاحتراف.

وفي المحور الثاني، تحدث ممثل المحكمة الاتحادية العليا الدكتور القاضي حيدر علي نوري عن دور القضاء الدستوري في تعزيز سيادة القانون، موضحاً مكانة المحكمة الاتحادية في ترسيخ مبدأ المشروعية وصون الحقوق والحريات الدستورية.

المعهد القضائي ينهي امتحانات الكفاءة للدورتين (٥٢) و (٥٣)

اختتم المعهد القضائي، في يوم السبت ٤ تشرين الأول ٢٠٢٥، امتحانات الكفاءة الخاصة بالقبول في دورتيه (٥٢ القضاة) و(٥٣ الادعاء العام)، والتي شهدت مشاركة واسعة وإشرافاً قضائياً رفيع المستوى واستمرت ليومين.

إذ جرى امتحان الدورة (٥٢ القضاة) يوم الجمعة ٣ تشرين الأول ٢٠٢٥ في كلية القانون بجامعة بغداد، بمشاركة (١٠٤٥) متقدماً، تولى مراقبتهم (٧٧) قاضياً وعضواً في الادعاء العام. فيما جرى امتحان الدورة (٥٣ الادعاء العام) يوم السبت الموافق ٤ تشرين الأول ٢٠٢٥ بمشاركة (١٤٢٥) متقدماً، أشرف على رقابتهم (١١١) قاضياً وعضواً في الادعاء العام.

وتم إنجاز الامتحانين اللذين أشرف عليهما السادة أعضاء مجلس المعهد وسط أجواء تنظيمية عالية المستوى اتسمت بالدقة والشفافية، بعد أن وفرت إدارة المعهد جميع المستلزمات اللوجستية والفنية لضمان سير العملية الامتحانية بانسيابية كاملة. وأعرب السادة المشرفون عن تقديرهم للجهود الكبيرة التي بذلتها إدارة المعهد في تهيئة القاعات وتوفير الأجواء الملائمة، مؤكدين أن مستوى التنظيم والانضباط أتاح للطلبة أداء امتحاناتهم بثقة وارتياح. كما أشادوا بالتزام المشاركين بالتعليمات، مثمنين الدور الفاعل للكوادر المشرفة التي أسهمت في إنجاح الامتحان وضمان نزاهته وشفافيته.

التفاصيل بالصفحة الأخيرة

في هذا العدد

2 العقارات السكينة المبنية في ١٩٩٨/١/١ بين القانون المدني وقانون إيجار العقار

3 دور الادعاء العام في حماية الحق العام المعنوي (التراث الثقافي إنموذجاً)

5 حضور فاعل لموظفي المعهد القضائي في الورش القانونية العربية

العقارات السكينة المبنية في ١٩٩٨/١/١ بين القانون المدني وقانون إيجار العقار

أن القـواعد العامة للعقد في القانـون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تقوم على اسـاس الالتزام العقدي الناشـئ عن أرادة أطرافه أي إن الالتزام العقدي يكون أثـره بتوافق أيجاب و قبول الطـرفين , حيث أن الآثار العقدية تنتج اثرها بناءً على ما أتفق عليه أطـراف العقد تأكيداً للقاعدة الفقهية "العقد شـريعة المتعاقدين" حيث نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد المتعاقدين الـرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضـى نص في القانون أو بالتراضي، كذلك نصت المادة ٧٣ من ذات القانون تعـريف العقد هو "ارتباط الإيجاب الصـادر من أحد العاقدين بقبول الآخـر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه " مما يعني أن مصدر الالتـزامات العقد وتحديد طبيعته يكون بناءً على إرادة أطـرافه علـى عكس قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسـنة ١٩٧٩ المعدل النافذ الذي خـرج عن القواعد العامة للعقد حيث أن مصـدر العقد، ايجار عقار للسكن بعد توافق الإيجاب مع القبول هو القانون.

الطالب/ فهد ماجد حميد العبيدي
(الدورة ٥٠)

أي إن العلاقة العقدية يحكمها القانون فـيتحول الالتزام من عقدي الى قانوني بمعنى ان التزام اطراف العقد يحكمها القانون ولا يعتد باتفاقهم الصـريح في العقد أذ كان مخالفاً لقواعد قانون الايجار حـيث أن أحكامه من النظام العام ولا يحق لأطراف العقد الاتفاق خلافاً ومنها على سبيل المثال لا الحصـر مدة الايجار (امتداد الإيجار رغم انتهاء العقد مع بقاء المسـتأجر بالإشغال و دفع الاجرة) و طريقة انهاء العقد و الاتفاق علـى الايجار من الباطن وكيفية دفعهِ، حيث أن قانون إيجار العقار هو قانون خاص خرج به المشرع العراقي عن قواعد العامة التي تنظم عقد الايجار بصورة عامة الوارد ذكرها في القانون المدني، فهو ينظم العلاقة ما بين اطرافه في بعض المسائل الجوهرية الخارجة عن شروط عقد الايجار بصـوره عامة وبالتالي فإن اي شرط يشـترط في عقد ايجار العقار السـكني يجب ان يتوافق مع نصـوصه كونه يتبنى تكييف الاوضاع القانونية لعقد الايجار العقارات المعده للسـكنى ولا ينطبق اي نص اخر من نصوص القوانين الاخرى على عقد الإجار السـكني عند نفاذ قانون إيجار العقار الا ما استثناه المشرع العراقي بحالات خاصة.

أن أهداف قانون إيجار العقار كما جاءت في المذكرة الايضـاحية له هو أن القانون وضع لمنع استغلال صاحب الملك وحل مشـاكل الاجتماعية المتعلقه بأزمة السـكن طبقا لقواعد العدالة فوضع هذا القانون الذي بني على اساس تحديد حقوق المؤجر و المسـتأجر وتحديد التزاماتهما تحديداً واضـحاً كما بني على الموازنة بينهما فألزم كل طرف بعدم المساس بحقوق الطرف الآخر ومنع استغلال المؤجر حاجة المسـتأجر للسـكنى ومنع استغلال المأجور استغلالاً يثري به المستأجر على حسـاب المؤجر. حيث أن قانون إيجار العقار قد شمل جميع العقارات المعدة للسـكنى الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات وخضـوع عقود الإيجار لأغراض السـكن لأحكامه وفق أحكام المادة الأولى الفقرة (١) واستثنى بعض العقارات السـكنية ومنها العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة او الاشـخاص المعنوية العامة للعاملين فيها كذلك العقارات المعدة للسـكنى التي تصـدر وزارة المالية باسـتثنائها وفق ما جاء بمنطوق المادة الأولى الفقرة (٢) ويتضح ان الاستثناءات وردت على سبيل الحصر في قانون إيجار العقار ، وقد يتصـور للبعض ان المشـرع العراقي قد استثنى العقارات السـكنية التي اكتمل بناؤها فـي عام ١٩٩٨/١/١و بعده من تطبيق احكام قانون ايجار العقار وخضوع العقد في هذه الحالة لاحكام القانون المدني، ولكن هذا التصور لا ينسجم مع منطوق النص و فحواه ، حيث أن قانون إيجار العقار لم يسـتثن هذا النوع من العقارات من أحكامه و أنما أستثنى من حكمه حالتين وردت اولها في المادة الثالثة الفقرة (٢) من امتداد المدة ببقاء الأشـغال في العقار رغم انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ولا تسـري احكام المادة السابعة عشـرة الفقرة (١٤) وهي اثنتا عشـرة سنة حيث استثنى القانون العقارات السـكنية المبنية بعد عام ١٩٩٨من امتداد المدة وأعتبـر المدة المتفق عليها فـي العقد هـي مدة بدء وانتهاء عقد الايجار السـكني والذي بإمكانه تخليه العقار لانتهاء المدة, كذلك ورد اسـتثناء ثاني والوارد في المادة الرابعة الفقرة (٣) من الزيادة في عقد الايجار السنوي للعقار التي حددت في ٥% للعقارات السـكنية و ٧% العقارات المؤجرة على شكل غرف للسـكنى وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية بموجب قرارها المنشـور بالعدد ٥٩١/م/٢٠١٠ بموجب الاعلام المـرقم ٥٦٢بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وفق المبدأ "لدى عطف النظر على الحكم المميز, وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك ان الفقرة (٢) من المادة الثالثة من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ قد اسـتثنى من حكم الفقرة (١) من المادة المذكورة العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثا واكتمل بناؤها فـي ١٩٩٨/١/١او بعده, وتكون مدة نفاذ عقد الايجار فيها وفق اتفاق الطرفين " وايضا ذهبت تأكيدا على ما جاء بالمبدأ السـالف الذكر في قرار اخر لها بالعدد ١٧٧ فـي ٢٠١٠/٣/٩. مما يثبت ان العقارات السـكنية التي اكتمل بناؤها في ١٩٩٨/١/١و بعده مشموله بأحكام قانون ايجار العقار اذ تحققت المحكمة ان الاشغال و عقد الايجار كان لأغراض السكن.

الحكم العام للعقد الباطل

الطالب: وليد هادي كاظم الكلابي / الدورة (٥٠)

مما لا شك فيه إن العقد يسـتمد قوته القانونية وقدرته على إلزام اطرافه من مدى توافقه مع النص القانوني، وبهذا التوافق يصـبح العقد اداة قانونية تقيد إرادة المتعاقدين بأثرها القانوني، ومن ثم لا يستطيع أحدهما فك إغلال الالتزام العقدي والتحلل من قيوده إلا بالاتفاق معًا على الانحلال تبعًا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" فإذا كانت القوة القانونية للعقد هي الأصل الذي يحكمه إلا إن هناك استثناءً يرد عليها جعل من الرابطة العقدية غير قادرة على الإلزام كبطلانها، متى ما كانت غير مشـروعة أو ذات مضـمون يخالف ما يسـمح به القانون، فالبطلان إذن وصف يلحق العقد المخالف للقانون بأن تنعدم احد أركانه وشروط صحته حيث لا يعد العقد صحيحا ولا يعتد به قانونا .

وتأسيسًا على ما تقدم نجد أن المشرع العراقي اعتنق مبدأ سلطان الإرادة في التصـرفات القانونية وتوسيعه لرقعة الرضائية فيها، إلا أنه في الوقت نفسـه لم يلغ دور الشـكل نهائيا وإنما فتح المجال لوجوده في الكثير من التصرفات الهامة في مجال التعاملات بين الأفراد واشترطه في بعض الحالات كركن فيها وشرط لانعقادها، لذا نجدهُ يشر إلى ضرورة مراعاة الشكلية القانونية من خلال تسـجيل التصرفات القانونية الدائرة بين الأفراد في الدائرة المختصة، وجاء المشرع العراقي بمبدأ عام يحكم جميع العقود الباطلة أورده في نظرية البطلان بموجب نصوص القانون المدني، دون أن يحدد الحكم القانوني في حال عدم مراعاة الشكلية في القوانين المدنية الأخرى ويكتفي بالحكم العام الموجود في القانون المدني.

ولدى البحث والاطلاع نجد أن مختلف القوانين المدنية ومنها (قانون الشركات وقانون كتاب العدول وقانون التسجيل العقاري وغيرها من القوانين) تشير الى ضرورة تسـجيل التصـرف دون أن تحدد الجزاء القانوني في حال عدم التسجيل، وهذا الأمر يقودنا الرجوع الى الجزاء الذي وضعه المشـرع في القانون المدني وهو نص المادة (١٣٨) الذي لايمكن الاستغناء عنه في كل عقد كان نصـيبه البطلان، باعتباره مبدأ عام يحكم جميع العقود الباطلة أيًا كان نوعها والقانون الذي ينظم أحكامها.

ومايؤيد وجهة النظر المتقدمة إن النصـوص القانونية في مختلف القوانين المدنية النافذة وفي معرض الحاجة الى بيانها، جاءت تكرس ذلك المبدأ في طياتها والمدلول الحكمـي لها، إذ بينت المادة (١٠/ اولا) من قانون المرور رقم(٨) لسـنة ٢٠١٩ بأنه (لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقا للقانون). وفي نفس الصدد جاء في المادة (٣٠/ ثانيا) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ التي نصت (لا تنعقد التصرفات القانونية على الماكنة الا بتسـجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة) وبنفس الأسلوب جاءت المادة (٣/ ٢) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ بنصها على (٢ – لا ينعقد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري) يلاحظ من خلال القراءة الاولية للنصوص المتقدمة انها علقت صحة التصـرفات المذكورة على تسجيلها لدى الجهة المختصة دون أن تبيّن بشكل واضح الاثر القانوني لعدم استيفاء الشـكلية، والحكمة التشريعية من ذلك واضحة وهي أن المشـرع أراد من ذلك الرجوع إلى حكم المادة (١٣٨) من القانون المدني باعتبارها جاءت بمبدأ عام تعطي الحكم القانوني لكل عقد باطل، الأمر الذي يصبح معه لزامًا علينا القول: إن هذا المبدأ يحتضن كل عقد غير مستوف لشكله القانوني، وتماشيًا مع ما تم ذكرهُ لابد من الأشارة الى أن هذا المبدأ تجلى بشـكل واضح وجلي في العديد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، نذكر منها قرارها المرقم بالعدد (٢٠٢٣/ الهيئة الاسـتئنافية منقول/ ٢٠٢٤) والذي تضـمن (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح من حيث النتيجة لان المولدة موضوع الدعوى تخضع للتسجيل لدى الكاتب العدل ولا تنعقد التصـرفات القانونية الجارية عليها الا بتسـجيلها في الدائرة المذكورة المادة(٣٠) من قانون كتاب العدول، وبالتالي فأن العقد المبرم بين الطرفين باطل قانونا لعدم تسـجيله لدى دائرة الكاتب العدل المختصـة، وحيث أن العقد الباطل لا ينعقد ولايفيد الحكم اصلا وبطلانه يستوجب اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد (المادة ١٣٨ من القانون المدني) واستخلاصًا لما سبق بيانه إن التشريعات تكاد تتفق على اقرار المبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي يحكم العقود الباطلة فـي مختلف القوانين المدنية الاخـرى دون اي استثناء، وهو عدم قدرة العقد الباطل على انتاج اي اثر بعدّهِ عقدًا صـحيحًا، مع مايترتب على ذلك إن عيب البطلان متى ما أصاب العقد سرى أثره ليشمل أجزائهِ بأكملها فيعدمه قانونًا وتسـقط معهُ جميع الحقوق والالتزامات ويعاد المتعاقدين الى ما كان عليه قبل التعاقد، ويجوز لكل منهما التمسـك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الولاية النيابية في القانون المدني

أ.د. عدنان نجم عبود / محاضر في المعهد القضائي

الولاية في اللغة هي مِن ولـيَ الشئ اذا مَلكَ امره وكان له احق القيام به. وفي الاصلاح الفقهي، الولاية سلطة شرعية في النفس او المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً.

واذ تثبت الولاية للشخص على نفسه وماله فهذه هي الولاية الذاتية او القاصرة لتعلقها بذات شخصه وتكون قاصرة عليه فيما يقوم به من عمل او تعاقد او تصـرف قانوني وقد تثبت الولاية ايضاً للشخص على مال غيره او نفسه اي نفس غيره وهذه هي الولاية المتعدية.

فالولاية الذاتية انما تثبت للشـخص اذا كان كامل الاهلية اي كونه بالغاً عاقلاً رشيداً، وسن الرشد بحسـب المادة ١٠٦ من القانون المدني هي ثمانية عشـرة سنة كاملة، فتكون له حينئذ الولاية تامة على جميع شؤونه وامواله وتنفذ جميع عقوده وتصرفاته سواء في حق نفسـه او ماله.

ولا يقيد نفاذ هذه التصـرفات الا قيد واحد هو عدم الاضرار بالغير، فأن كانت مضـرة بالغير توقف نفاذها على اجازة هذا المتضرر كما في تصرفات المدين الضـارة بالدائنين فأنها موقوفه على اجازتهم، وكما في بيع المدين الراهن العين المرهونه فيكون عقد البيع موقوفاً على اجازة الدائن المرتهن اذا لم يؤد الراهن ماعليه من دين.

اما الولاية المتعدية فأنها تثبت للشخص على غيره وهي نوعان، اصلية وتثبت بسـبب الابوة كولاية الاب والجد على الصغير، فهما يستمدانها من الشارع ابتداء وليس من المنوب عنه اذ لا رأي لهذا الاخير بوجودها، وانما الشارع فرضها عليه بسبب الصـغر ومنحها لمسـتحقها الاب الذي تكون له الولاية على الصغير المنوب عنه في ماله ونفسه وتنفذ تصرفاته اي الاب على هذا الصغير، فقد جاء في المادة ١٠٢ من القانون المدني:

ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي تنصـبه المحكمة.

ثم يأتي من بعد ذلك النوع الثاني من الولاية المتعدية التي هي الولاية النيابية والتـي تثبت عن طريق النيابة اي بأستمدادها من شخص اخر كولاية الوصي والوكيل، فالوصي يسـتمد ولايته ممن اقامه كما اشارت الى ذلك المادة ١٠٢ مدني انفة الذكر، والوكيل الذي يسـتمد ولايته من الموكل.

مما تقدم يتبين ان الولاية اما ذاتية قاصرة على نفس الشـخص واما متعديه الى غيره وهذه الاخيرة اما اصلية كولاية الاب والجد على الصـغير، واما ولاية نيابية ومن هذه الاخيرة النيابة الاتفاقية المتمثلة في عقد الوكالة والوكالة بحسـب المادة ٩٢٧ مدني هي عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

عرض اعترافات المتهمين عبر البرامج الجنائية التلفزيونية قبل صدور الحكم خرق لسرية التحقيق وإرباك لسير العدالة

الطالب / مسلم باسم محمد
(دورة ٤٩)

لقد اصبح الإعلام الجنائي في السنوات الأخيرة يلعب دورًا خطيرًا في تشـكيل الرأي العام وصناعة الانطباعات حول القضـايا الجزائية، ولم يعد يقتصـر على نقل الخبر أو متابعة الإجراءات الرسمية، بل تعدى ذلك إلى عرض تفاصـيل التحقيقات الجنائية وإجراء مقابلات مع متهمين وهم ما زالوا في طور التحقيق أو لم يصدر بحقهم حكم قضائي نهائي. هذه الظاهرة التي انتشـرت في بعض البرامج التلفزيونية تثير إشكاليات قانونية عميقة وتطرح أسئلة جوهرية عن حدود حرية الإعلام وعن مدى التـزامه بمبادئ العدالة الجنائية وحقوق المتهمين.

إن أول ما يثار بشـأن هذه الممارسات هو مسـألة سرية التحقيق، فالقانون العراقي قد نص بشكل صريح في المادة ٥٧/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ المعدل على أن التحقيق يكون سريًا ولا يجوز لغير ذوي العلاقة أو وكلائهم حضـور إجراءاته إلا بإذن من قاضي التحقيق أو المحقق، وهذا النص يكرس قاعدة أساسـية هي أن مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تتم بعيدًا عن العلنية والإعلام حتى لا تتأثر مجرياته بأي ضـغوط أو تأثيرات خارجية، إذ أن الهدف من السرية هو حماية الدليل والحفاظ على حياد التحقيق وضـمان الوصـول إلى الحقيقة بطريقة موضـوعية. لكن حينما تقوم بعض القنوات بعرض اعترافات المتهمين فإنها في حقيقة الأمـر تنتهك هذا المبدأ وتفتح الباب أمام تدخلات غير مشـروعة قد تؤدي إلـى إفلات بعض الجناة من العدالة، فالمتهمون الهاربون مثلًا قد يستمعون إلى ما يقال في هذه البرامج فيقومون بتغيير خططهم أو طمس الأدلة التي يمكن أن تدينهم، وهذا يضر بمصلحة التحقيق وتضعف غايته.

إضافة إلى ذلك فإن عرض المتهم على شاشة التلفاز يجرده من أهم ضمانة نص عليها الدستور وهي قرينة البراءة، فالمادة ١٩ /خامسـاً من الدستور العراقي نصت بوضوح على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وهذه القاعدة ليست مجرد مبدأ شـكلي وإنما هي جوهر العدالة الجنائية، لأنها تضـع عبء الإثبات على عاتق الدولة وتمنع معاملة الشخص كمدان قبل صدور حكم قضـائي بات. غير أن الإعلام عندما يعرض اعتـرافات المتهمين فإنه يوجه رسـالة مباشـرة للجمهور بأن هؤلاء مدانون بالفعل، فيخلق رأيًا عامًا معاديًا لهم حتى قبل أن تبدأ المحاكمة، وهو ما يضر بسـمعة المتهم وأسرته ويؤثر على سير الإجراءات التحقيقية وقد يضـع القائمين بالتحقيق تحت ضغط غير مباشر.

ثم إن الاعتـراف الذي يتم أمام كاميـرات التلفاز لا يحمل أي قيمة قانونية فـي ذاته لأنه لا يتم وفق الضـوابط التي يحددها القانون، بل إن المتهم في هذه الحالة يكون أكثـر ميلاً لإخفاء بعض الحقائق أو التلاعب في أقواله خشية انكشاف أمره أمام المجتمع، وهو ما يؤدي إلى تناقض في إفاداته بين ما يقوله فـي التحقيق الرسـمي وما يقوله في البرنامج التلفزيوني، وهذا التضـارب يربك سير المحاكمة ويجعل المحكمة أمام مهمة شاقة في التمييز بين الأقوال الحقيقية وتلك التي صدرت تحت ضـغط الرأي العام أو بدافع الخوف من الفضيحة.

ومن زاوية أخرى فإن النصـوص القانونية قد فرقت بين مرحلتـي التحقيق والمحاكمة، فمـرحلة التحقيق تقتضـي السـرية بينما مرحلة المحاكمة تقوم على العلنية، وهذا ما أكده المشـرع في المادة ١٥٢ من قانون أصـول المحاكمات الجزائية حين نص على أن المحاكمة تكون علنية ما لم ترى المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. فالمشرع قصـد بعلانية المحاكمة تمكـين الجمهور والإعلام من مـتابعة ما يجري أمام المحكمة في جلسـات علنية بعد اكتمال التحقيق وتهيؤ الدعوى للفصـل فيها، وذلك تعزيزًا للثقة بالقضـاء وضمانًا لشـفافية الإجراءات. أما التحقيق فيبقى سريًا حتى لا تتعرض الأدلة للتلاعب ولا يتم التأثير على الشهود أو المتهمين. ومن هنا فإن ما تقوم به بعض البرامج من عرض التحقيق عبر الإعلام هو قلب للقاعدة، فهي تظهر ما يجب أن يبقى سـريًا وتغلق ما يجب أن يكون علنيًا.

إن خطورة هذه الظاهرة لا تتوقف عند حدود خـرق النصـوص القانونية بل تتعداها إلى تقويض فلسـفة العدالة الجنائية ذاتها، لأن العدالة تقوم علـى التوازن بين حق المجتمع في ملاحقة الجريمة وحق المتهم في محاكمة عادلة، وإذا طغى أحد الحقين على الآخر اختل النظام برمته. فالإعلام الذي يسعى إلى تحقيق السـبق الصحفي أو رفع نسب المشاهدة على حسـاب حقوق المتهم يسـاهم في خلق محاكمات شعبية موازية للمحاكم الرسمية، وهذه المحاكم الشعبية لا تستند إلى أدلة قانونية بل إلـى الانطباعات والعواطف، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا لهيبة القضاء واستقلاليته.

ومن هنا فإن الواجب يقتضـي أن تتدخل السـلطات القضـائية وهيئة الإعلام والاتصـالات لتنظيم عمل الإعلام الجنائي عبر إصـدار تعليمات واضـحة تجرم نشـر أو إذاعة أي مادة تتعلق باعترافات المتهمين أو تفاصـيل التحقيق قبل اكتماله وصـدور حكم بات، كما ينبغي توعية الإعلاميين بأن رسالتهم الحقيقية ليست في التشـهير بالمتهمين وإنما في تثقيف المجتمع بخطورة الجريمة ووسائل الوقاية منها.

كما يجب أن يكون الإعلام الجنائي شـريكًا للعدالة لا خصمًا لها، وأن مهمته الأساسية تكمن في نشر الوعي وتقديم المعلومة القانونية الدقيقة لا في صناعة الإدانة المسـبقة، فالمتهم قد يخرج بريئًا بنص القانون بينما يظل مدانًا في نظر المجتمع إذا ما تم تشـويه صورته إعلاميًا قبل المحاكمة.

خصومة القاصر ومن في حكمه

▪ القاضي/ قصي عاصي ضهد

تعد مصلحة مصلحة القاصر من المصـالح الجديرة بالرعاية، كون حالة القصـر تمثل إستثناء من أصل الخصومة في الدعوى، فمن يكون قاصر أو في حكم القاصر وضع القانون شروطا لإختصـامه، فاذا كان الأصل في كل انسان ان كان اهلا للتقاضي أن يكون خصما في الدعاوى التي يقيمها أو تقام عليه، الا ان الامر مختلف فيما لو كان قاصراً كالصغير والمجنون والمعتوه والسـفيه وذي الغفلة والمحكوم عليه بعقوبة السـجن او الاعدام وفق ماتنص عليه المادة ٩٧ و ٩٨ من قانون العقوبات، فلم يجيز لهم القانون الحضـور بأنفسـهم في الدعاوى التي تقام لهم أو عليهم بل وجب أن ينوب عـنهم من يمـثلهم قانونا كالولي أو قضانا كالوصي أو القيم، ومع تلك الاهمية بالنسبة لخصومة القاصر نجد ان القوانين الاجرائية لم تتطرق الى الحماية الاجرائية لحقوقهم، والتي لا تقل اهميتها عن الحماية المدنية التي نظمتها بشكل جلي، ولما كانت الخصـومة القضـائية ظاهرة متحركة فقد حددت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ الشـروط الاسـاسـية لمن يحركها وابرزها ان يكون المدعى عليه خصـماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشـيء على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسـبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف وخصـومة من اعتبره القانون خصـماً في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره، ومنه يستخلص ان المشـرع جعل من حالة القصر استثناء من اصل الخصومة العامة ، كما انه لم يورد تعـريفاً محددا لها وانما اكتفـى ببيان احكامها وفي اطار بيان في بيان معنى القاصـر نجد ان الفقه القانوني قد اختلف في بيانه ، بسـبب ، ب إختلافه في تحديد معنى القصر وهل هو قصر عقلي أو قصـر سني؟ لكن من خلال الجمع بين أراء الفقه تحصل لدينا أن القاصر يعني كل شخص لم يسـتكمل أهليته القانونية بسـبب صغر سنه، أو يكون قد بلغ سـن الرشـد، لكن إعتراه عارض من عوارض الأهلية، كالجنون والعته والسـفه والغفلة، أو مانع من موانعها كالغيبة والفقدان كما اتضح ان المقصود بالقاصر وحسـب المفهوم اللغوي والفقهي المتقدم متعلق بالقصر في السن أي بالشـخص الذي لم يبلغ سن الرشد الا أن مصـطلح القاصر في إطار قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ له مفهوم اخر ولم يعد يشـمل من هو دون السـن القانوني فحسب إنما يشـمل فضـلاً عن ذلك أشخاصاً آخرين يعدون بحكم القاصـر بناء على قرار صـادر من المحكمة المختصة نتيجة لظروف خاصة تؤدي إلى نقص في أهليتهم أو فقدانها تماماً حيث جاءت المادة (٣/ثانيا) منه بالنص (يقصد بالقاصر لاغراض هذا القانون الصـغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلـية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة علـى خلاف ذلك). كما وجدنا ان هناك خلطاً بين مفهوم الصـفة في الدعوى والصـفة في التقاضـي ومن خلال التحقق تبين أنهما مختلفان حيث ان الصـفة في الدعوى ماهي الا تعبير عن الصلة بين الشخص وموضوع الدعوى وهي لاتثبت إلا لمن يدعي حقاً لنفسـه أو مركزاً قانونياً ضد المعتدي، أما الصـفة في التقاضي فهي تعبير عن صلاحية الشخص في مباشرة إجراءات التقاضي في الدعوى، فقد يسـتحيل على صاحب الصـفة في الدعوى مباشرة الدعوى بنفسه فيسـمح لشـخص آخر بتمثيله فـي الإجـراءات، كما فـي حالة تمثيل الولي والوصي للقاصـرفالممثل الإجرائي أو الممثل القانوني لا تكون له صـفة في الدعوى، وإنما تكون له صفة في التقاضـي. وفي اطار البحث وجدنا ان هناك تباين في قرارات المحاكم بشـأن القاصر الذي أكمل من الخامسـة عشـر من العمر وتزوج بإذن المحكمة، فتارة تقرر أن القاصـر الذي أكمل من الخامسة عشر من العمر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية في مسائل الأحوال الشـخصـية فقط، وتارة أخرى تقرر بأنه كامل الأهلية في مسـائل الأحوال الشخصية ومسائل الأحوال المالية معاً، ورجح لدي أن من أكمل الخامسة عشـر وتزوج بإذن المحكمة يعتبر كامل الأهلية لقضـايا الأحوال الشـخصـية والمالية والتجارية، لعدة أسباب منها: أن المادة(٣) من قانون رعاية القاصرين جاءت مطلقة، والمطلق يجـري علـى اطلاقه ما لم يتم تقييده، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة.

ومن خلال التقصـي في محاور البحث تبين ان الاهلية في اطار الدعوى تقسم نوعين اولهما أهلية اختصـام وتثبت للقاصروغير القاصر، وتعد هذه الأهلية شـرطاً ضـرورياً؛ لوجود المركز القانوني للخصـم وتخلفها في شخصـي المدعي أو المدعى عليه يعني نفي صفة الخصـم عنه، وتقابل هذه الأهلية أهلية الوجوب في المعنـى، والنوع الثانـي أهلية تقاضي والأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي الكامل الأهلية، وتعد هذه الأهلية شرطاً من شـروط مباشرة إجراءات التقاضي، فالقاصر لا يملك مباشرة حق التقاضي بنفسه؛ لعدم توفر أهلية التقاضي فيه؛ لذا فإنه يتقاضـى ويقاضـي غيره عن طريق من وينوب عنه ممن تتوافر فيه أهلية التقاضي. تحصل لدي ان مزدوج العاهة ليس منعدم الاهلية، بل ليس ناقص الاهلية أصـلا، لان التمييز عنده كاملاً، وتصـرفاته تعتبر صحيحة بحكم تصـرفات كامل الاهلية، اما بخصـوص تنصـيب وصي مؤقت عنه فهـي حالة جوازية عندما يتعذر عليه التعبيـر عن إرادته، ففي هذه الحالة فقط يتم تنصـيب وصي عنه للتعبير عن إرادته بسـبب عدم تمكنه من ذلك وليس بسـبب ازدواج العاهة، لذا فإن تنصـيب وصي عن مزدوج العاهة هو للتعبير عن إرادته بسـبب عجزه عن ذلك، وليس بسبب نقص اهليته، فنصـب وصي المزدوج العاهة نوع من أنواع الحماية التي قررها القانون له.

المعيارية في القانون الجنائي

القاضي/ ناصر عمران

لا يمتلك النص العقابي أريحية المرونة التي تمتلكها النصـوص القانونية الأخرى فالنص محكوم بمبدأ الشرعية (قانونية الجرائم والعقوبات) والشرعية مبدأ قانوني صارم (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) منصـوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية ونطاقة خاص بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات، والشرعية تختلف عن المشـروعية التي هي مفهوم أوسع و تعني مدى موافقة النص القانوني او القرار القضـائي لمعايير القيم الأخلاقية والاجتماعية والدستورية، والمشـروعية قاعدة مرنة وتقديرية يتم من خلالها تقييم مدى مقبولية الفعل او قانونيته وهذا التقييم غالباً ما يكون مستخلصا من التفاسير القانونية او الفقهية والمشروعية لا تُحتكر لفرع قانوني معين فكما تكون المشـروعية في القانون الجنائي تكون في القانون الدستوري او الإداري، ومبدا المشروعية لا يعني المشرع او النص دائما بل يعني التوافق مع القانون او مع العدالة والقيم الاجتماعية والأخلاقية فقد يكون هناك فعل اجتماعي غير مشروع لكنه غير مجرم، ومن خلال ما تقدم نسـتطيع ان نضـع تعريفاً لمفهوم المعيارية والذي يعني الطابع القيمـي والتقديـري لبعض المفاهيم القانونية بمعنـى انه لا يعول علـى المفهوم الموضوعي فقط بل يحتاج الى تقييم قانوني او اجتماعي او قيمي او اخلافي فالقانون الجنائي يعتمد نوعين من التقييم هما: التقييم الموضوعي المعتمد على الحس والمادية المرتبطة بالفعل فالسـرقة: اختلاس مال منقول مملوك للغير بفعل شخص قام بهذا الفعل دون علم او موافقة الشخص المالك و الاعتداء الجسدي يعني قيام شخص بالتجاوز على اخر بالضـرب أيا كانت الوسيلة المستخدمة، والتقييم المعياري يعتمد على الحكم القيمي القانوني فحين يصف النص على ان الجرائم التالية مخلة بالشرف وفقا للمادة (٢١ / ٦) من قانون العقوبات فهو لا يضع نصا عقابيا انما يأتي بوصف تقييمي اعتباري فالنص منح المشـرع لا القاضي مسـاحة من الاتساع لاعتبار أفعال أخرى يرتئيها ويمنحها صفة (أفعال مخلة بالشـرف)، فالقاضي محكوم بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة الا بنص ولا يستطيع ان ينشا جرائم مخلة بالشرف او يمنحها وصفا بذلك، فالنص والذي ورد بعبارة (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والاحتيال ...) ورد على سبيل المثال لا الحصـر، ومثلما كان للمشـرع صلاحيته في الوصف منح القانون القاضي تقييم التناسب في قضايا الدفاع الشرعي وكذلك الوسيلة المستخدمة، والامر لا يقف عند هذه الحدود بل ان المعيارية تنسحب الى نية الفعل في الركن المعنوي كما ان هناك معيارية ترتبط بالسـلوك المعنوي غير المادي في نية سبق الإصرار، ومن كل ذلك يتضـح ان أهمية المحددات المعيارية لضمان عدالة التجريم والعقاب وحماية الحريات الفردية فهي بالضـد من الافراط في التجريم وتسـتند الى رؤى أخلاقية اجتماعية قانونية دستورية في تقييمها للنص القانوني.

مشروعية المال المتولد عن غسل الأموال

الطالب أوس جاسم محمد ـ الدورة (٥١)

هل يمكن للمال المتولد من جـريمة أن يتحول إلى مال مشروع؟ وهل يسـتطيع الاقتصـاد أن يبتلع هذا المال، ويهضمه، ثم يُخرجه بصـورة اسـتثمارات تبدو قانونية في ظاهرها؟ هذه الأسـئلة تقودنا إلى منطقة رمادية يتقاطع فيها القانون مع الاقتصـاد، وتُطرح فيها إشكاليات تتجاوز مجـرد الفعل المجرّم لتلامس جوهـر العدالة ذاتها. هكذا تنشأ جريمة غسل الأموال، لا بوصـفها مجرد حيلة مالية، باعتبارها أحد أخطر التحولات التي تمر بها الجـريمة وهـي تتسـلل من عوالم الظل إلى النسـيج الرسمي للاقتصاد.

تبدأ هذه الجريمة دوماً بفعل سـابق، غالبًا ما يكون جزءًا من نشـاط إجرامي منظم، كالإتجار في المخدرات، أو الفساد، أو الاتجار بالبشر، أو حتـى تمويل الإرهاب. تُنتج هذه الأفعال أرباحًا طائلة لا يمكن إنفاقها أو إدخالها إلـى النظام المالي بشكل مباشر، لأنها ببسـاطة نابعة من أنشطة محرّمة ومجرّمة. من هنا تنشـأ الحاجة إلى غسـلها، أي تمويه حقيقتها وتحويلها إلى أموال "نظيفة" تبدو وكأنها جاءت من مصـادر مشـروعة. المجرم لا يكتفي بالفرار من العقوبة، بل يسـعى إلى الاستمتاع بثمرة جرمه دون أن يُسأل عن مصدرها.

في هذه اللحظة، تتحول الجـريمة إلـى واقع اقتصـادي ملموس، وتنتقل من الهامش إلى المركز، ومن الخفاء إلى الواجهة، لتتغلغل في البنية الاقتصادية وتشوّهها.

تتم عملية الغسـل عبر ثلاث مراحل متداخلة تبدأ بالإيداع، حيث يُدخل المال القذر إلـى المؤسسـات المالية أو يُحوّل إلى أدوات قابلة للتداول. يلي ذلك "التمويه"، وهو القلب النابض لعملية الغسل، حيث يتم تفكيك المال وفصله عن مصـدره من خلال شبكة معقدة من العمليات، تتنوع بين تحويلات مصـرفية واستثمارات وهمية وشـركات واجهة ثم تأتي مرحلة "الدمج"، التي تعيد المال إلى الاقتصاد الرسمي في صورة أنشـطة تبدو مشـروعة، كشـراء العقارات أو تمويل شركات ناشئة أو الدخول في مـزادات علنية هكذا يكتمل التحول: من مال "مجرم" إلى استثمار يبدو مشروعًا، من جريمة إلى واجهة قانونية، ومن خطر كامن إلى تهديد ظاهر .ومما يُثير القلق أن غسـل الأموال لا يقتصـر أثره على الجريمة الأصلية، بل يتجاوزها في أحيان كثيرة. فبينما تظل الجريمة الأصلية محصـورة في نطاقها، فإن المال "المغسـول" يتحول إلى أداة لإعادة إنتاج الجـريمة، بل ولتمويل جـرائم جديدة إنه فعل توليدي، يخلق بيئة غير عادلة، ويفسد التنافس المشـروع، ويمنح المجرم قدرة على شراء النفوذ والتأثير في دوائر صـنع القرار، حتى داخل الدول ذات السيادة القانونية.

ولفهم دلالة المصـطلح، لا بد من العودة إلى التاريخ في عشـرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، واجهت عصابات المافيا في الولايات المتحدة، بقيادة "آل كابوني"، مشـكلة في تبرير أرباحها غير المشـروعة فكان الحل هو شراء مغاسل ملابس وإدخال الأرباح ضمن حساباتها هذه المغاسـل لم تكن تُدر أرباحًا فعلية، لكنها قدمت غطاءً يُقنع السـلطات بأن الأموال جاءت من نشاط مشروع ومن هنا جاء التعبير "غسل الأموال"، وانتقل تدريجيًا إلـى الأدبيات القانونية.

غسـل الأموال لا يعرف الحدود بل هو جريمة عابرة بطبيعتها، يتحـرك فيها المال بين الدول بسـرعة البرق، وتتنقل فيها الأدوار بين جناة في قارة، ومصـارف في قارة أخرى، وجرائم أصـلية وقعت فيمكان ثالث. لذا، لا يمكن مواجهته بالأدوات التقليدية أو المنظور المحلي ولذلك فقد تدارك المشـرع العراقي في مكافحة مثل هكذا جريمة التي تشـكل خطورة اجرامية في المجتمع من خلال تشـريع قانون غسـل الاموال وتمويل الارهاب العراقي المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ اسوة بباقي الدول العربية ومنها القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ أدرك هذه الحقيقة، حين أقر بأن غسـل الأموال ليس فعلًا مسـتقلا فحسـب، بل هو امتداد لجريمة أصلية، وجزء من منظومة تتطلب تضافرًا دوليًا في مكافحتها لكن هذا الفهم لم يَسـلم من التحديات، خاصة حين يتعلق الأمر بتتبع المال حين يذوب في اسـتثمارات كبرى أو يدخل في دورة اقتصـادية معقدة تديرها كيانات عابرة للجنسيات.

ورغم التقاطع الظاهري بين غسـل الأموال والكسب غير المشـروع، إلا أن الفارق بينهما جوهري، فغسـل الأموال يفترض دائمًا وجود جريمة أصـلية يُراد التغطية على عائدها، أما الكسب غير المشـروع فيكفي لتحققه أن يحقق الموظف العام ثراءً لا يتناسـب مع دخله المشـروع دون قدرة على التبرير وفي حين يهدد غسل الأموال النظام المالي ويعوق كشف الجريمة الأصلية، فإن الكسب غيرا لمشـروع يهز ثقة الناس في الوظيفة العامة ويقوّض مبدأ تكافؤ الفرص فالعلاقة بين الجريمتين ليسـت تطابقًا، بل تقاطعًا دقيقًا يقتضـي فهمًا قانونيًا لسلوك الجاني.

ولا تتوقف خطورة غسـل الأموال عند البعد القانوني، بل تمتد لتنال من جوهر الاقتصـاد والمجتمع والدولة فاقتصـاديًا، تُحدث الأموال المغسولة تشوهات في السوق، وتخلق فقاعات وهمية ومضـارب اتغير حقيقية، وتُضـعف الحصيلة الضريبية، وتغذي اقتصـاد الظل أما مصـرفيًا، فهي تُفقد النظام المالي نزاهته وتجعله عرضة للعقوبات الدولية، وقد يتعرض بلد بأكمله لعزلة اقتصـادية لمجرد الاشتباه في كونه ملاذًا آمنا لغسيل الأموال.

على الصـعيد الاجتماعي، تعيد هذه الجريمة توزيع الثروة على نحو غير مشـروع، فتتآكل العدالة الاجتماعية، ويترسـخ الانطباع لدى الأجيال الجديدة بأن طريق الثراء يمـر عبـر الجريمة، لا الجهد والكفاءة والأسوأ أن الأموال المغسولة تُسـتخدم لبناء شبكات نفوذ خارجة عن القانون، تُعيد تشـكيل الحياة العامة على أسس زائفة، وتنتج ما يُشـبه الدولة داخل الدولة، حيث يُدار القرار العام وفقا لمصالح، لا المصـلحة العامة.في العلاقات الدولية، تترك هذه الجريمة أثرًا بالغًا في صـورة الدولة ومكانتها يكفي أن تُدرج دولة ما ضمن "القائمة الرمادية" أوتُصنّف كوجهة آمنة لغسل الأموال حتى تنهار ثقة المستثمرين، وتتراجع مؤشرات التنمية، ويُنظر إليها كمصدر تهديد لا كشـريك اقتصادي وحين تفقد الدولة قدرتها على حماية نظامها المالي من الاختـراق، فإنها لا تفقد فقط مصداقيتها، بل جزءًا من سيادتها.

غسـل الأموال، إذًا ليس مجرد جريمة مالية، بل اختبار حقيقي لقدرة الدولة على صـيانة العدالة، وحماية نسـيجها الاقتصـادي والاجتماعي، والحفاظ على شـفافيتها أمام المجتمع الدولي مكافحتها ليست مسؤولية جهة واحدة، بل معـركة متعددة الجبهات، قانونية واقتصادية وأخلاقية في آن واحد فحين يُغسـل المال، لا يُمحى أثر الجريمة فقط، بل يُمحى معه أثر العدالة، ويُعاد تشكيل الواقع على أسس غير مشروعة.

قانـــون تعديل قانون الاحوال الشخصيـــة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بين فرضيات التطبيق وجدليات الواقع

قد يبدو للوهلة الأولى ان الدعاوى الشرعية واعني بذلك دعاوى الاحوال الشخصية تختلف عن غيرها من الدعاوى المدنية الاخرى فقد تقبل محكمة التمييز الاتحادية الموقرة طعناً تمييزياً يتعلق بدعاوى الاحوال الشخصية وان كان قد قدم خارج مدته القانونية والسبب الرئيس كونها ترتبط (بالحل والحرمة) ولخصوصيتها لارتباطها بالحسبة ومنذ تشريع قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته سعى المشرع العراقي الى المحافظة على كيان الاسرة وروابطها الاسرية وما يترتب على عقد الزواج من علاقة مشروعة مقدسة ومن اثار مهمة تهم بالدرجة الاساس المجتمع بصفة عامة وتهم طرفي العقد بصفة خاصة حيث ورد بالأسباب الموجبة لذلك القانون انسجاماً مع مبادئ الشريعة الاسلامية الملائمة لروح العصر لذلك فقد احالنا القانون الى مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء، وهذا ما يفهم من نص المادة الاولى منه وبعد حملة كبيرة من عدة جهات وبالأخص المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة التي وقفت بالضد من تعديل القانون المذكور لجعلة يتلاءم مع روح الشريعة الاسلامية ويلبي الاحتياجات الضرورية للأحوال الشخصية فقد سن المشرع قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨٤١) في ٢٠٢٥/٢/١٧ انسجاماً مع ما اقرته المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي كفلت حرية الافراد في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم.

الطالب / حيدر علي حسين العكبي ـ الدورة / ٥٠

حيث اعطى المشرع في الفقرة (٣/أ) من المادة الاولى من قانون التعديل المذكور لطرفي العقد من العراقيين المسلمين عند ابرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في المحكمة المختصة حق اختيار ان تطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين احكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الاحوال الشخصية وفي حال اختاروا ذلك فليس لهما العدول عن ذلك لاحقاً والسبب في عدم العدول في رأينا هو لغرض التشدد في الاحكام وان لا يترك ذلك حسب رغبات طرفي العقد وان كان يراعي شؤونهم الاسرية بالأساس، اما بالنسبة لعقود الزواج التي وقعت قبل نفاذ قانون التعديل فيحق لكل من طرفي العقد تقديم طلب الى محكمة الاحوال الشخصية لتطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري اذا كان العقد قد وقع على وفق هذا المذهب.

ويلاحظ بأن اغلب من قدموا طلباتهم من اتباع المذهب الجعفري وفق الفقرة المشار اليها في اعلاه للحصول على حجة تطبيق قانون تعديل القانون المذكور وفق احكام المذهب الشيعي الجعفري هو بسبب النزاع على الحضانة ويلاحظ بان قانون التعديل الزم المحاكم المختصة ولحين اقرار مدونة الاحكام الشرعية بمفاتحة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لبيان رأيه بخصوص موضوع الدعوى واعتماد رأيه في ذلك باعتباره خبيراً بالأحكام الشرعية حسب ما ورد بنص الفقرة (٣/ثانياً/ز) من المادة الاولى من قانون التعديل وبهذا قد تزول فرضيات التطبيق بين المحاكم المختصة والاختلافات التي حصلت في التطبيق العملي خاصة في ظل رقابة محكمة التمييز الاتحادية على قرارات المحاكم وتدقيقها تلك القرارات باعتبارها الهيئة القضائية العليا وفق ما اشارت اليه المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

إذ ورد في العديد من قرارات المحكمة المذكورة بالزام محاكم الاحوال الشخصية على مفاتحة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لبيان رأيه بخصوص موضوع الدعوى ومن ضمنها دعوى المدعي بشأن ضم حضانة الاطفال اليه حيث صدر قرار لمحكمة الاحوال الشخصية في الاعظمية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ بضم حضانة الاطفال الى والدهم بالاستناد الى رأي المجلس العلمي الذي اعتبر (ان حق حضانة الطفل البالغ سبع سنوات فصاعداً لأبيه) كذلك ما ورد بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨/الهيئة العامة/ ٢٠٢٥). المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٢٩ والتي نقضت فيه قرار محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة (المتضمن رد دعوى المدعية بشأن اثبات نسب ابنتها من المدعى عليه والذي كان ثمرة زواج مؤقت ابرم امام رجل الدين وقد اعتبرت محكمة الاحوال الشخصية بانها لا يمكنها الخوض بثبوت نسب الطفلة من عدمه دون اثبات صحة العقد) الا ان محكمة التمييز الاتحادية اعتبرت ذلك الاتجاه في غير محله لأنها اصدرت قرارها قبل اكمالها التحقيقات التي تقتضيها طبيعة الدعوى خاصة وان موضوعها يتعلق بالحل والحرمة وبأثبات نسب، والمقتضى مفاتحة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لبيان رأيه في الموضوع في حال ما اذا طلبت المدعية اثبات عقد الزواج المدعى به.

كما كان على المحكمة اخذ رأي السيد نائب المدعي العام بخصوص الموضوع، اما ان بشأن عقود الزواج المبرمة وفق المذهب الحنفي فان اغلب اطرافه قدموا طلباتهم الى المحاكم المختصة لتطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري اما بسبب النزاع على الحضانة او ان ذريتهم من البنات فقط.

يتضح مما تقدم ان فرضيات التطبيق محدودة والاختلاف في وجهات النظر في التطبيق بين قرارات محاكم الاحوال الشخصية قد تعود الى حداثة القانون الا انه بنفاذ مدونة الاحكام الشرعية التي من المؤمل صدورها.

من الممكن زوال تلك الفرضيات خاصة في ظل وجود محكمة التمييز الاتحادية الموقرة التي تقوم اتجاهات المحاكم وقراراتها بشأن تطبيق قانون التعديل، اما بشأن جدليات الواقع فلا مبرر لها فمثلاً عند اختيار الزوج المطلق تطبيق قانون الاحوال الشخصية فانه يسري عليه وعلى أولاده القاصرين فقط ولا يسري على الزوجة المطلقة ان لم تختار ذلك حيث تعتمد المحاكم في دعاوى ايقاع الطلاق وتنفيذ الوصية وتقسيم الميراث اختيار المطلق والموصي والمورث وذلك اذا اختلفت الاطراف ذات العلاقة بقضية واحدة في اختيارهم تطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري الفقرة (ثانياً /ح) اذ ان تطبيق قانون التعديل على من طلبه وأولاده القاصرين لا يتوقف على موافقة الطرف الاخر ومن يحتج بان ذلك هو تعديل للعقد وأن العقود لا تعدل الا باتفاق ارادة الطرفين فان ذلك مردود عليه لأنه وان كان لإرادة اطراف العقد تعديل العقد فان للقانون سلطة تعديل ذلك العقد ايضاً وفق ما اشارت اليه المادة (١/١٤٦) التي نصت (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي) هذا من جهة ومن جهة اخرى فان اختيار الشخص تطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري بموجب حجة تأييد صادرة من المحكمة المختصة لا يسقط حق الزوجة باستيفاء مهرها المؤجل مقوماً بالذهب لان الحجة المذكورة يسري اثرها على المدعى عليه وعلى أولاده القاصرين ولا ينصرف باي حال من الاحوال على المدعية لانقطاع الرابطة الزوجية بالطلاق قبل نفاذ تعديل القانون المذكور وهذا ما جاء بقرار محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة المرقم (٨٢٨/ش/ ٢٠٢٥) المؤرخ ٢٠٢٥/٧/١٠.

ويلاحظ ما ورد بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد (١١٥٣٤/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٥) المؤرخ ٢٠٢٥/٨/١٨ بشأن الاثر الرجعي لتطبيق القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ حيث نقضت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة المرقم (٤٩٤٧/ش/٢٠٢٥) المؤرخ ٢٠٢٥/٧/١٦ المتضمن الحكم بأسقاط حق السكنى للمدعى عليها المطلقة من الانتفاع بالعقار الممنوح لها بموجب قرار الحكم الصادر عن ذات المحكمة والزامها بتخليه الدار موضوع الدعوى ، وقد عللت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المشار اليه اعلاه بان الحكم الصادر بمنح المدعى عليها / المميزة حق السكنى استناداً لأحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل يبقى مرعياً عملاً بحكم المادة (١٦٠/٣) من قانون المرافعات المدنية لحين انتهاء المدة المحددة بالحكم وان صدور قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ لا يخل بذلك سيما وان القانون المذكور بحسب احكام المادة (٢/ثانياً) منه نصت على انه ينفذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية كما انه لأيسري على الوقائع السابقة لتاريخ صدوره بحسب احكام المادة (١٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

وبالخلاصة من كل ما تقدم فأن الفرضيات على صحة وجودها ستزول والجدليات تنتهي بصدور مدونة الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية وبرقابة محكمة التمييز الاتحادية الموقرة وتدقيقها لقرارات محاكم الاحوال الشخصية بوجه خاص عند وقوع الطعن التمييزي عليها.

وفي هذا السياق اشارت القاضية خالدة كولي كاطع/ قاضي محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر قائله:

لغايه الان لا توجد مشاكل تعترض تطبيق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ سوى الزخم الحاصل في الطلبات المقدمة للمحاكم لتأشير اختيار المذهب الجعفري الشيعي وكما كان عدم تشريع المدونة يتسبب في تأخير حسم الدعاوى لان المحكمة لغرض حسم الدعوى لابد من مفاتحه المجمع العلمي في ديوان الوقف الشيعي إضافة إلى عدم وضوح الأحكام الشرعية لدى عامه الناس الذين ليس لديهم اطلاع على الأحكام الشرعية.

دور الادعاء العام في حماية الحق العام المعنوي

(التراث الثقافي إنموذجاً)

يضطلع الادعاء العام بمهمة الدفاع عن الحق العام، فقد قيل ـ وبحق ـ أنَّه خير من يُمثِل الهيئة الاجتماعية، إذ يبرز دوره كلما حصل تعدي على حقوق المُجتمع، بحيث يحرص على انفاذ القانون وتحقيق العدالة من دون الالتفات ما إذا كان الحق المُعتدى عليه مادي أم معنوي.

ويشمل الحق العام المعنوي، كل شيء ملموس تؤل ملكيته إلى المُجتمع له قيمة اعتبارية أو رمزية، وهو يعادل الحق المادي أو الملموس من جانب الأهمية والحماية. ومثال ذلك: التراث الشعبي أو الاعمال الفولكلورية، إذ يُعدّ ما سبق، جُزءاً هاماً من الموروث الثقافي غير المادي للشعوب، والّذي يتضمن: سائر الحكايات والملابس التقليدية والفنون التعبيرية وغيرها من الابداعات الّتي تنتقل من جيل إلى آخر.

الطالب/ محمود عادل محمود
الدورة (٤٩)

ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ التراث الثقافي أو الفولكلور قد يتعرَّض من وقت لأخر إلى انتهاك سواء بالتقليد أو الإساءة أو الاستخدام التجاري غير المُرخص به، فكيف يُمكن حماية ما سبق باعتباره حق أصيل للشعب العراقي سيما إذا اخذنا بنظر الاعتبار عدم إمكانية الشخص الاعتيادي إقامة الدعوى القضائية أمام المحاكم العراقية جراء ما سبق؛ على اعتبار أنَّ الاعتداء حصل على حق لا يعود إليه بالتحديد، إنّما على حق يعود إلى المُجتمع؟

أشارت المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ إلى أنَّه: "يتمتع ما يلي بالحماية ...: ٢- مجموعات المصنفات التي ألت إلى المُلك العام".

كما أشارت المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات إلى أنَّه: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يُعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق، ويُحكم بمُصادرة الأشياء التي انتجت تعدياً على الحق المذكور".

ومن مُطالعة وتحليل ما سبق، يُفهم أنَّ التُراث الثقافي باعتباره مُلكاً عاماً تعود ملكيته إلى المُجتمع يتمتع بالحماية القانونية، غير أنَّه مجهول المؤلف، إذ لا يُمكن معرفة من الّذي قام بابتكاره إنما جاء متوارثاً عبر الأجيال. وبالتالي، يتمتع الفولكلور الشعبي بخصوصية تُميزه عن سائر المصنفات الشخصية، إذ إلى جانب مجهولية المؤلف التي سبق ذكرها، يُعد مُصنف جماعي آل إلى الملك العام، ولا تسقُط عنه الحماية القانونية بالتقادم. ما يُرتب بالنتيجة أمكانية حماية التراث الشعبي من أيّ انتهاك يحصل سواء بالإساءة أم التقليد أم الاستغلال التجاري غير المشروع أو المُرخّص. ومثال ذلك: استخدام شخص التُراث الشعبي بطريقة مشوهة أو تمس كرامة الجهة المالكة لها ثقافياً أو بطريقة تمس الهوية الثقافية للمُجتمع سواء أكان ذلك بشكل عام أم فئة مُحدَّدة منه.

وبشأن الجهة القضائية التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في ضوء ما سبق، نجد أنَّ الادعاء العام يُعد الجهة الاصيلة التي يحق لها إقامة الدعوى القضائية بالحق العام بشقيه المادي والمعنوي. فضلاً عن متابعتها إلى اخر مراحلها ولغاية اصدار الحُكم النهائي فيها استنادا إلى نص المادة (٢) والمادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

وعلى الرغم من أهمية الموقف القانوني المذكور آنفاً، إلا إننا نعتقد أنَّه ما زال يحتاج إلى مزيد من التعديل، إذ يستلزم النص بشكل صريح على حماية التراث الثقافي في قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ باعتباره من حقوق التأليف التي تعود ملكيتها الفكرية إلى الشعب العراقي، على أن تُباشر وزارة الثقافة تسجيل هذه الاعمال بغية عدم استغلالها تجارياً دون ترخيص أو الإساءة إليها بأيّ شكل من الاشكال. مع ضرورة الالتزام بإخبار جهاز الادعاء العام عن كل انتهاك يحصل للموروث الثقافي باعتباره الجهة القضائية المُختصة بحماية الحقوق العامّة بشقيها المادي والمعنوي من خلال إقامة الدعوى القضائية بالحق العام ومتابعتها إلى اخر مراحلها وصولاً إلى اصدار الحكم النهائي فيها.

دور كبير بحماية المصلحة العامة والحقوق المعنوية وبهذا الصدد كانت لنا وقفة مع القاضي الأستاذ ناصر عمران الذي تحدث قائلاً:

يضطلع الادعاء العام بدور محوري هام في تحريك الشكوى التي تتعلق بالحق المعنوي باعتباره ممثل الهيئة الاجتماعية و وظيفته الاساس هي حماية النظام الديمقراطي وحماية الحق العام (المادي والمعنوي) حيث يهدف القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وحسب ما نصت عليه المادة (١) من القانون: "..إلى حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها وضمان احترام تطبيق القوانين والكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، والإسهام في ضمان سرعة حسم الدعاوى وصيانة أسس المشروعية في الدولة." وتخول هذه المادة جهاز الادعاء العام وتمنحه صلاحية التدخل في كل ما من شأنه المس بالنظام العام، ولا يتوقف الامر على حضور الطرف المتضرر فلإجراءات القانونية تحرك ولو في غياب الطرف المتضرر والامر يشمل الحق العام المعنوي أيضاً الذي يمكن تعريفه بانه المصلحة العامة التي يسعى المجتمع والدولة في الحفاظ عليها لارتباطها بالنظام العام كما انه نوع من الحقوق غير المالية التي تتعلق بالجوانب الشخصية أو الأدبية للإنسان أو نتاج فكره، ولا يمكن تقويمها بالمال مباشرة مثالها ومثالها: الحقوق المعنوية حق المؤلف الأدبي والحق في الخصوصية والامثلة كثيرة.

وتشمل الجرائم التي يكون المجتمع ضحيتها وان اصاب الضرر أفراد اخرين والضحية لا يكون فيها محدداً، ويجد الادعاء العام سنده القانوني في الاجراءات المتخذة بحماية الحق المعنوي في المادة (٥) من القانون التي حددت مهام عضو الادعاء العام فنصت:

"يمارس عضو الادعاء العام المهام التالية: أولاً – حضور التحقيقات الأولية والنهائية في القضايا الجزائية والمرافعات التي تكون الدولة طرفاً فيها. ثالثاً – مراقبة الجهات التحقيقية وضمان حسن تطبيق القوانين. رابعاً – تحريك الشكاوى الجزائية في الجرائم التي تمس الحق العام. خامساً – التدخل في القضايا التي يرى أن فيها مساساً بالمصلحة العامة. كما ان المادة (٥/رابعا او خامسا) تعطي الادعاء العام سلطة تحريك الشكوى من تلقاء نفسه في القضايا التي تمس الحق العام، بما فيه الحق المعنوي العام. كذلك يمكنه التدخل حتى في القضايا القائمة، إذا رأى أنها تمس المصلحة العامة فالادعاء العام ليس جهة مراقبة للإجراءات والقرارات المتخذة فحسب وانما جهة فاعلة لديها القدرة القانونية والسلطة في تحريك الاجراءات القانونية لحماية الحق المعنوي وهو ما جاءت به المادة (٦) التي تنص "لعضو الادعاء العام عند مباشرته المهام المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب تحريك الدعوى الجزائية أو إقامة الدعوى المدنية أو التدخل فيها." ويشمل: تحريك الشكوى في الجرائم التي تمس المصلحة العامة دون الحاجة لشكوى من المتضرر شخصيا. التدخل في القضايا ذا رأى أنها تمس النظام العام أو هيبة الدولة أو الأخلاق العامة. مراقبة الجهات التحقيقية لضمان احترام القانون وحقوق المجتمع. والمطالبة بتطبيق القانون أمام القضاء في مراحل التحقيق والمحاكمة. وتمثيل المصلحة العامة نيابة عن المجتمع في الدفاع عن القيم المعنوية والحقوق غير المادية.

ومن خلال ذلك يتضح لنا الدور الكبير لجهاز الادعاء العام في حماية المصلحة العامة والحقوق المعنوية التي تشكل جزءً من منظومة التاريخ الفكري والحضاري للعراق.

حضور فاعل لموظفي المعهد القضائي في الورش القانونية العربية

بغداد/ المعهد القضائي: شهد شهر أيلول المنصرم مشاركة موظفو المعهد القضائي بورشتين علميتين اقيمتا عن (بعد).

إذ شهد يومي التاسع والعاشر من شهر أيلول المشاركة بورشة عمل نظمها معهد التدريب القضائي التابع لوزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة حملت عنوان (العقود المسماة والغير مسماة) حاضر فيها الدكتور علي عبد المنعم اليمني/مدير بإدارة قضايا الدولة، والتي كان مدار البحث فيها حول (أنواع العقد وأركانه وشروط فسخه).

كان هدف الورشة تعزيز المعرفة القانونية لدى المشاركين فيما يتعلق بالتمييز بين العقود المسماة والغير مسماة من حيث الخصائص القانونية والتنظيم التشريعي.

وتناول المحاضر موضوع الاهلية كونها تتعلق بركن الرضا بالعقود وحسب المحاور الآتية:

اولاً: الاهلية حسب قانون المعاملات المدني الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ واثره على التعاقد.

وتعني الأهلية حسب قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية.

وللأهلية نوعان رئيسيان، هما أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه. وهذه تثبت لكل إنسان بمجرد ولادته حياً، حتى لو كان عديم التمييز. والنوع الثاني أهلية أداء: وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه على وجهٍ يُعتدّ به. وهذه ترتبط بسنّ الشخص ومدى تمييزه وقدرته العقلية، والسنّ القانوني للرشد حسب القانون هو ٢١ سنة ميلادية كاملة، متى كان الشخص عاقلاً كون هناك حالات الخاصة مثل السفيه: من يُبدّر أمواله على غير مقتضى العقل والشرع. وذو الغفلة: من يُستغل لبساطته أو قلّة خبرته في التعامل وتُفرض عليهما قيود حماية لهما والأهلية ودرجاتها وفق القانون فهي كما يلي:

-عديم الأهلية: وهم الصغير غير المميّز الذي لم يبلغ السابعة والمجنون والمعتوه وتصرفاتهم تعتبر باطلة ولا تُرتب أثراً قانونياً.

-ناقص الأهلية: وهم الصغير المميّز من بلغ السابعة ولم يبلغ سن الرشد " ٢١ سنة ميلادية كاملة و السفيه وذو الغفلة و تصرفاتهم قابلة للإبطال أو تحتاج لإجازة من الولي أو القيم أو المحكمة، باستثناء بعض التصرفات النافعة نفعًا محضًا.

-كامل الأهلية :من بلغ ٢١ سنة ميلادية كاملة وكان عاقلاً رشيداً له أن يباشر جميع التصرفات القانونية بنفسه.

ثانياً :- الاهلية بحسب قانون الأحوال الشخصية الاتحادي الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ واثرها على التعاقد.

تناول القانون أحكام الأهلية ومسائل (الصغير/المميز/المجنون/فاقد الأهلية) والولاية والوصاية، والصغير غير المميز (من لم يتم السابعة) والصغير المميز (من أتم السابعة ولم يبلغ الرشد)، المجنون/المعتوه (فاقدو الأهلية) وذوو النقص في الأهلية، اضافة الى القواعد التفصيلية التي تنظم من يمثلهم (ولي/وصي/قيّم) ومتى تجرى التصرفات بإذن الولي أو بموافقة المحكمة اما بالنسبة الى الأثر، فالصغير غير المميز والمجنون والمعتوه يُعتبرون فاقدي أهلية، وتصرفاتهما العقدية تبيّن بأنها باطلة أو لا تُنشىء التزامات إلا فيما قرره القانون (والممثل القانوني هو الذي يقوم بالإجراءات)، اما الصغير المميز يُعد ناقص الأهلية: بعض التصرفات التي تقع منه قد تُعطى أثرًا إذا أذن الولي أو أحال الأمر للقاضي (مثال: التصرفات المتعلقة بالمال قد تتطلب إذنًا أو قرارًا قضائيًا لإثبات صحتها أو نفاذها). كما أن القانون يعطي آليات (مادة/مواد خاصة) لتمكين القاصر المميز من إدارة بعض أمواله بترخيص الولي أو المحكمة. كما عالج القانون حالة الصغير المميز الذي يُمنح وصياً أو صلاحية محدودة بإذن الولي أو بإذن المحكمة لإدارة جزء من أمواله، وإذا امتنع الولي بلا مبرر وجب رفع الأمر للقاضي. كذلك المحاكم تستدعي إجراءات لحماية المصلحة.

استرداد الاموال المتحصلة من الجرائم المنظمة والارهاب ومصادرتها وادارة

كما شهد يوم السابع عشر من الشهر ذاته المشاركة في الورشة العلمية التي نظمها المعهد القضائي الاردني وحملت عنوان (استرداد الاموال المتحصلة من الجرائم المنظمة والارهاب ومصادرتها وادارة الاموال المصادرة)، حيث شهدت جلستان.

تم في الجلسة الأولى التي حاضرت فيها السيدة هند الغرايبة من البنك المركزي الاردني مناقشة استرداد الاصول ومصادرته من منظور البنك المركزي والرقابة على مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، حيث تناولت:

-التوعية بمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال ابراز اهم المخاطر التي تتعرض لها الدولة نتيجة هذا الامر كالتعرض للعقوبات من قبل المنظمات الدولية واضعاف القطاع الخاص وغيرها من المخاطر .

-تناول مفهوم استرداد الاصول واسباب الاهتمام به وكذلك ما هي خارطة الطريق لاسترداد الاصول عبر اتخاذ تسع خطوات تم تناولها بالتفصيل الدقيق.

-توضيح دور المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الصرافة وغيرها في مجال مكافحة غسل الاموال وما هي اهم التدابير الوقائية وبرتكولات التشغيل والتنفيذ التي تتبعها وكذلك دور السلطات الرقابية والسلطات القضائية في هذا الاطار.

-التحديات التي تواجه تطبيقات استرداد الاموال والمتمثلة بتحديات الوقت وتحديات التكنولوجية وقيود الموارد والافتقار الى الشفافية والعقبات القانونية والقضائية.

وفي الجلسة الثانية التي حاضر فيها النائب العام الجمركي القاضي حاتم أبو عزام تم مناقشة الاطار القانوني الدولي لاسترداد الاموال المتحصلة من الجرائم المنظمة ومصادرتها وادارتها حيث تناولت:

-اغراض وأهمية استرداد الاموال ومصادرتها وادارتها وذلك عبر حرمان مرتكبي الجرائم من الاستفادة منها وتحقيق الردع والمساهمة في مكافحة جرائم اخرى وكذلك تعويض ضحايا الجرائم وتعزيز التعاون الدولي من اجل منع الجريمة المنظمة.

-المصادرة في الاطار القانوني الدولي والاتفاقيات الدولية التي نصت عليها والمتمثلة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وما هي المعايير الدولية للمصادرة اضافة الى تناول انواع المصادرة.

-استرداد الاموال ومصادرتها وادارتها بموجب القانون الاردني عبر شرح نصوصه، اضافة الى تناول التجربة السودانية في هذا الاطار.

المعهد القضائي يستضيف ورشة (تنمية المهارات القيادية للقضاة)

استضاف المعهد القضائي في يوم السبت الموافق ٢٠ ايلول ٢٠٢٥ ورشة عمل حملت عنوان:

تنمية المهارات القيادية للقضاة. التي أقامها الفريق المركزي لتنمية المرأة في مجلس القضاء الأعلى.

أقيمت الورشة على قاعة المسرح في المعهد القضائي، بالتعاون مع شركة بصمة گروب، حضرها عدد من السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام في بغداد ورئاسات محاكم الاستئناف، وحاضر فيها المدرب الدولي الأستاذ عمار شهاب.

وكان الهدف من الورشة تعزيز القدرات القيادية للسادة القضاة والمدعين العامين وتزويدهم بأساليب حديثة في الإدارة وصنع القرار، وضمن خطة مجلس القضاء الأعلى ودورهم الريادي في قيادة المؤسسات القضائية بكفاءة عالية.

بدوره أشار مدير عام المعهد القضائي القاضي جليل عدنان خلف متحدثاً: "إن استضافة المعهد القضائي لورشة (تنمية المهارات القيادية للسادة القضاة) التي أقامها الفريق المركزي لتنمية المرأة في مجلس القضاء الأعلى، تأتي انسجاماً مع رسالتنا في دعم كل ما يسهم بتطوير القدرات القضائية وتعزيز المهارات الإدارية والقيادية للسادة القضاة وأعضاء الادعاء العام. لقد حرص المعهد على أن يوفر بيئة علمية وتدريبية فاعلة بالتعاون مع الجهات المعنية والخبرات الدولية، إدراكاً منا بأن بناء قاض متمكن قيادياً وإدارياً هو حجر الأساس في نجاح المؤسسة القضائية وتحقيق العدالة بكفاءة واقتدار. ونحن ماضون في تبني وتنظيم مثل هذه الأنشطة النوعية التي تنعكس إيجاباً على تطوير منظومة القضاء في العراق".

عدالة يؤمنها القضاء .... ويسوّرها جهاز الادعاء العام

(من الألم الى الامل .... عدالةٌ يؤمنها القضاء) شعارٌ اطلق في المؤتمر الاستذكاري بمناسبة الذكرى الحادية عشرة لجريمة الإبادة الجماعية بحق المكون الايزيدي الذي نظمه المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي بالتعاون مع الجامعة الأمريكية، اذ وجهنا من إدارة المعهد مع زملائنا في دورة (٥٠ و ٥١) بالحضور بمعية السيد مدير عام المعهد القضائي للمشاركة بالحضور في المؤتمر لأهمية موضوع الدراسة والاحتفاء بالمكون العراقي الأصيل وما تعرض له على يد عصابات داعش الإرهابية من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية كما وصفها قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة (٢٠٢١).

الطالبة مروة حسن دورة (٥١)

الشعار المذكور ومحاور المؤتمر وعرض تجربة ناجية ازيدية اقدحت الذهن وحركت مشاعرنا الإنسانية وأثارت عديدٌ من الإشكاليات والتساؤلات من منطلق المسؤولية والواجبات عن دور جهاز الادعاء العام في حماية المجتمع عموما والاقليات (المكون الايزدي انموذجا) بصفة خاصة؟ واذا كان له ذلك دور، اين تتجسد مظاهرة؟ واذا ما قلنا بخلو قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ من النص على الدور الاجتماعي للجهاز الادعاء العام فهل يعد ذلك نقصا او عيبا تشريعيا ينبغي معالجته ام ان الطبيعة القانونية والغائية لهذا الجهاز تكمل النقص وتصلح العيب التشريعي؟.

تظهر المهام الاجتماعية لجهاز الادعاء العام بصورة موازية من حيث الأهمية الى جانب المهام القضائية، فإذا كانت الأخيرة تجسد الجانب الرقابي للمشروعية فإن المهام الاجتماعية تمثل بالجوانب الوقائية والعلاجية للمشكلات الاجتماعية ورصد الظاهرة الاجرامية وتتمظهر المهام الاجتماعية للادعاء العام فيما يلي:

أولاً-المادة (١/ ٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ اذ نصت على ان:(يهدف هذا القانون الى مايأتي:

١ -حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب ...) ان المادة المذكورة تمثل الاطار القانوني للدور الاجتماعي للجهاز الادعاء العام فنظام الدولة هو الهيكل السياسي والإداري الذي يحدد كيفية إدارة الدولة وتنظيمها ويشمل عدة عناصر تتمثل بالدستور والسلطات الثلاث والنظام السياسي والنظام الإداري والقوانين والتشريعات، اما امن الدولة فهو الحماية والاستقرار الداخلي والخارجي للدولة ويشمل عدة جوانب مهمة مثل الامن الداخلي والخارجي والقومي والاستقرار السياسي فضلا عن الامن الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

اما المصالح العليا للشعب فهي المصلحة العامة التي تعود بالنفع على المجتمع ككل وتحقيق العدالة والمساواة وضمان الحقوق والحريات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والارث الثقافي.

٢ -المادة (٢/ خامسا) من قانون الادعاء العام والتي بينت ان من اهداف قانون الادعاء العام الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.

٣ -المادة (٢/ سابعا) من قانون الادعاء العام التي نصت على ان:(الاسهام في تقييم التشريعات النافذه لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

فاذا كانت مهام القاضي تطبيق القانون وتحقيق العدالة فأن مهام المدعي العام قانونية قضائية اجتماعية واذا كان القضاء يجسد ويؤمن العدالة فأن جهاز الادعاء العام يسور العدالة بسور منيع.ومن هنا يبرز دور الادعاء العام في حفظ حقوق الأقليات بعدهم جزءا من نسيج المجتمع والامن الاجتماعي للدولة من خلال:

١ -الاسهام في توجيه السياسة الاجتماعية عن طريق التعريف الإعلامي والاجتماعي والتربوي بمكونات المجتمع العراقي التي نص عليه الدستور العراقي في المادة (٢/ثانيا) من ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين والايزيدين والصابئة والمندائيين والمادة (١٢٥) التي نصت على ان (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الأخرى ..) لضمان عدم تكرار التجربة.

٢ -الاسهام في رصد مظاهر التحريض على الكراهية بعدها ظواهر إجرامية تهدد اللحمة الوطنية والنسيج المجتمعي واتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لما رسمه قانون الادعاء العام.

٣ -الاسهام في توجيه السياسة التشريعية عن طريق تقييم التشريعات النافذة ورصد النقص والعيوب التشريعية وتقديم الاقتراحات لمعالجتها.

٤ -دراسة المشكلات الاجتماعية وما خلفته جرائم داعش من إشكاليات اجتماعية وقانونية واقتصادية واعتماد الاحصائيات العلمية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى عند اجراء الدراسات والأبحاث لإيجاد الحلول والمعالجات الناجعة.

الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

اجتهادات المجلس الدستوري المغربي انموذجاً

■ إعداد: نور سالم مناتي/ المعهد القضائي

بدأت الرقابة الدستورية في المغرب بإنشاء الغرفة الدّستوريّة بالمجلس الأعلى سنة ١٩٦٢، وفي دستور ١٩٩٢ تم استبدالها بالمجلس الدستوري، إلى أن صدر الدستور المغربي الجديد في العام ٢٠١١، الذي نص في الباب الثامن الفصول ١٢٩ إلى (١٣٤) على إنشاء المحكمة الدستورية ، وجعلها متخصصة في البت في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب والعمليات الاستفتائية وملاءمة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين والقوانين والالتزامات الدولية للمغرب مع الدستور.

وجرياً على ذلك؛ فإنّنا سنعمد إلى دراسة التطبيقات الصادرة عن المجلس الدستوري المغربي، وذلك لاستظهار دور الرقابة الدستورية التي مارسها المجلس الدستوري المغربي لجهة تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وهذا ما سيتأتى من خلال المحاور التالية:

١.حرية الرأي والتعبير

يعد القرار رقم ٩٤-٣٦ الصادر عن المجلس الدستوري المغربي من أهم التطبيقات التي تكرّس حرية الرأي والتعبير المشمولة بالحماية الدستورية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويأتي هذا القرار في سياق النظر بدستورية فرض الضريبة على الهوائيات المعدة لالتقاط القنوات الفضائية؛ إذ قرّر المجلس الدستوري بشأن رسالة الإحالة المقدمة إليه من طرف أعضاء مجلس النواب عدم دستورية القانون المتضمن ذلك في الجوانب المسطرية المتمثلة في عدم احترام الحكومة للمسطرة الخاصة بتقديم هذا القانون أمام البرلمان ويلاحظ أن هذا القرار يكرس حرية الرأي والتعبير من خلال الحكم بعدم دستورية القانون المخالف للاشتراط الدّستوريّ والشّروط المسطرية لإصداره.

وهذا ينسجم- في حقيقته مع القواعد الدولية الحامية للحق في حرية الرأي والتعبير؛ إذ ينسجم هذا القرار مع ما نصت عليه المادة ١٩من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، وهو ما يعدّ تطبيقاً ضمنيّاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ضمانات المحاكمة العادلة

وضعت المادة ١٤من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة أسساً مهمّة في تحديد ماهية ضمانات المحاكمة العادلة وكذلك فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان في الكثير من نصوصهما، ومنها جملة القواعد التي وضعها المشرع الدستوري والعادي موضع التنفيذ في المحاكمات الجزائية، وهي ضمانات تتفرّع عن الحقوق اللصيقة بالإنسان وتتقاطع معها. ويُعدّ مفهوم المحاكمة العادلة مفهوماً شمولياً يتسع لكل الضمانات المرتبطة بالعملية الدستورية برمتها، كما يعد حق الدفاع من اهم الضمانات.

وفي هذا السياق، أسبغ المجلس الدستوري المغربي حماية دستورية لحق الدفاع باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة المشمولة بحماية الدستور المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ شكل هذا الحق محور الجدل الذي أثير في أثناء نظر المجلس الدستوري في القانون رقم ١٢٩,٠١القاضي بتغيير المادة ١٣٩ من قانون المسطرة الجنائية، الذي ينص على منح الحق لقاضي التحقيق بالمنع التلقائي أو بناء على ملتمسات النيابة العامة بعدم تسليم نسخ من المحاضر أو من بقيّة وثائق الملف : كليّاً أو جزئياً، إذا اقتضت مصلحة تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من هذا القانون المسطرة الجنائية أو بجرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال..

وقد قضى المجلس الدستوري المغربي بعدم دستوريّة هذا القانون مستنداً إلى أن الحق في الدفاع مضمون بموجب الفصل ١٢٠ من الدستور، وأكد المجلس على أنّ هذا الحقّ يُعدّ حقاً أساسيّاً، وتمارس من . بقية الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة وهو حق ينشأ منذ توجيه التهمة إليه إلى حين صدور الحكم النهائي في حقه، كما استند المجلس في معرض تبريره إلى مبدأ التوازن في الأسلحة بين النيابة العامة ودفاع المتهم، مشيراً إلى وجوب أن يتمتع محامو المتهم ومحامو الطرف المدني في الجرائم كافة، بالشروط والآجال نفسيهما لإعداد دفاعهم. وقد أكد المجلس الدستوري المغربي في هذا القرار على ضرورة أن يخضع الحق في الدفاع وغيره من ضمانات المحاكمة العادلة لأكبر قدر ممكن من الضمانات، لاسيما في ما يتعلق بأجل تسليم الملف لمحامي المتهم أو الطرف المدني، وهي ضمانات من شأنها تحقيق التوازن بين حُسن سير التحقيق في الجرائم المذكورة ومتطلبات حقوق استخدام أسلوب التطبيق الضمني للمعايير الدولية في مجال حماية ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما الحق في الدفاع والحقوق الأخرى المتصلة به. وهذا يدلل على ويلاحظ هنا أن المجلس الدستوري المغربي قد عمد إلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في تطبيق الاتفاقيات استخدام أسلوب التطبيق الضمني للمعايير الدولية في الدولية لحقوق الإنسان في التطبيق العملي.

الحق في المشاركة السياسية

إنّ الحق في المشاركة السياسيّة ينبثق عن الحق في المساواة وعدم التمييز الذي رعته المواثيق الدولية لاسيما المادة ٢٦من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ويتداخل هذا الحق مع حقوق أخرى لاسيما الحق في تقلد الوظائف العامة؛ والحق في الانتخاب والترشّح؛ وتكوين الأحزاب والحقوق المتصلة به. وقد قطع المجلس الدستوري المغربي شوطاً كبيراً في ما يتعلق بحماية الحق في المشاركة السياسية، وربما يعود ذلك إلى ارتباط الكثير من المسائل التي عرضت أمامه بالطعون الانتخابية. وتُعدّ حماية الحق في الترشح من أهم أوجه الحماية المقرّرة دستورياً للحق في المشاركة السياسية. ولم يكتف المجلس الدستوري المغربي بتوفير الحماية الدستورية للحق في الترشّح بصفة مجردة، بل عمد إلى ربط هذا الحق بحقوق أخرى، مثل الحق في المساواة أمام القانون، وهذا ما يظهر جلياً في قرار المجلس الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، المتعلق بالنظر في مدى دستورية اشتراط المتعلق بالنظر في مدى دستورية اشتراط الحصول على الحصول على ٣ بالمائة الخاصة بقبول ٣ بالمائة الخاصة بقبول الترشيحات التي نصت عليها المادة ٢٠من القانون التنظيمي لمجلس النواب، التي تستهدف تقييد حق الأحزاب والمرشحين المنتمين إليها من الترشّح للانتخابات؛ إذ رأى المجلس أنّ هذا الشّرط وغيره من الشروط الأخرى ذات العلاقة، تُعدّ مساساً بحقوق الأفراد من زاوية المساواة أمام القانون بين كل المترشحين، وهو ما يتعارض مع الفصل الخامس من الدستور، ويتعارض أيضاً مع الحق في الترشّح للانتخابات باعتباره أحد أبرز الحقوق السياسية للمواطن المغربي في أن يؤطر ويمثل بواسطة الأحزاب السّياسيّة؛ الأمر الذي يشكل مساساً بالفصلين: الثالث؛ والثامن من الدستور، ومن جهة ثانية يمس حقوق الأحزاب سواء بالمشاركة الانتخابية وتمثيل المواطنين، أو الحق في التنافس الحرّ بين الأحزاب وإشاعة روح التعدّدية المبنية على المساواة، ما حدا بالمجلس الدستوري إلى اعتبار هذه الشروط مخالفة للإطار الدّستوري المحدّد لعمل التنظيمات الحزبية، وأيضاً لمبدأ المساواة بين الأحزاب ومخالفة المبادئ ذات القيمة الدّستورية التي تشكل ما أسماه المجلس بالمنظومة الحزبية التي يشتغل فيها الحزب، وهي منظومة منافية لنظام الحزب الوحيد قوامها مبادئ ذات قيمة دستورية منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها، مع ما يقتضيه هذا النظام الدستوري للأحزاب من استقلاليتها في تسيير شؤونها الداخلية، وهذا ما أكده أيضاً المجلس الدستوري المغربي في قراره الصادر في ١٣/ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب .وبالنتيجة؛ يتضح من خلال ما استعرضناه من اجتهادات المجلس الدّستوري المغربي أنه راوح بين أسلوبين في تطبيقاته: الأسلوب الأوّل يقوم على استدراج المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتوطينها ضمناً على نحو لافت في اجتهاده، ويقوم الأسلوب الثاني على التفسير الموسع لهذه المبادئ بما يتواءم والدستور المغربي لتحقيق الموازنة الدستورية بين الاشتراطات والقواعد الواردة في الدستور المغربي.

المصدر: الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الانسان في المحاكم العربية.

حوار

رئيس الهيئة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة استئناف الكرخ

القاضي صلاح دريب:

الاجراءات العملية لتنفيذ الحكم القضائي من إيداعه لدى دائرة التنفيذ الى ختام الاضبارة

تودع الاحكام القضائية بعد صدورها لدى دوائر التنفيذ لغرض تنفيذ محتواها، إذ لا يولد الحكم الصادر الحماية الكافية للحق بمجرد صدوره مالم تتدخل السلطة العامة لتنفيذ محتواه، فالحماية للحق لا تكون بإعطاء صاحبه حقاً في إقامة الدعوى فحسب بل لابد من إعطائه حقاً في اقتضاء ذلك الحق ، لان الغرض الأساسي من اللجوء الى القضاء هو الوصول الى الحق، ولا يحصل المدعي الي حقه الا بعد صدور حكم يلزم المدعى بأداء هذا الحق وتنفيذ هذا الحكم، فتنفيذ الاحكام القضائية هو الغاية والهدف الأساسي من وراء اللجوء الى القضاء، لان به يتم رد الحقوق الى أصحابها. فاذا كانت المحاكم تتولى اصدار الاحكام والقرارات التي تضمن للناس حقوقها فان لدائرة التنفيذ أهمية كبيرة في تحصيل الحقوق التي قررتها تلك الاحكام والقرارات وجعلها في متناول اليد.

فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الانقياد والطاعة والتسليم بما يحكم به القضاة، فقال تعالى في سورة النساء، الآية (٦٥): (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت به ويسلموا تسليماً). ولا يتحقق ذلك الانقياد وتلك الطاعة الا بتنفيذ احكام القضاة، لان التنفيذ جزء من القضاء، والقضاء بدونه لا قيمة له؛ لان لإحقاق الحق مراتب ثلاثة : فالثبوت أولها، والحكم به ثانيها فالتنفيذ ثالثها، إذ لا معنى للحكم الا التنفيذ، فلا قيمة للأحكام مالم تحط بالرعاية والاهتمام والاحترام، فكان من الواجبات على الدولة تنفيذ احكام القضاة.

ومن أجل ذلك رسم المشرع في قانون التنفيذ بعناية الإجراءات الواجب اتباعها منذ إيداع الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي لدى الدائرة المعنية، ولحين ختام الاضبارة بعد استيفاء الحقوق التي قررتها او تضمنتها . ولكن قد تثار عدة أمور بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة وتنفيذه لدى دائرة التنفيذ، منها ما يتعلق بالحكم الصادر ومنها ما يتعلق بالحق الثابت في قرار الحكم، فاذا كان القانون قد منح القائم بالتنفيذ جملة من الصلاحيات التي يستطيع من خلالها ارغام المدين على الوفاء، الا انه مقيد بحدود الحكم المنفذ وبما تضمنه من حقوق، فلا يحق للمنفذ العدل مناقشة الحكم الصادر ولا سماع يدحض حجية الشيء الذي فصل فيه ذلك الحكم وبهذا الصدد كان لنا لقاء مع السيد رئيس الهيئة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة استئناف الكرخ القاضي صلاح دريب حول صلاحيات المنفذ العدل في مناقشة الحكم القضائي.

أجرى الحوار: الطالب/ زمن عادل جمعة الثعالبي - الدورة (٥٠)

*هل أن جميع الأحكام القضائية تقبل التنفيذ؟

-تعتبر الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية فهي تشكل النسبة الأكبر من أعمال مديريات التنفيذ، والحكم القضائي الذي تتولى مديريات التنفيذ تنفيذه هو الحكم الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة إنعقدت على وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والأصل أن الأحكام التي تقبل التنفيذ هي الأحكام التي تصدر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فالأصل إن مديريات التنفيذ غير مختصة بتنفيذها. إلا أن المشرع قد أجاز لمحاكم الجزاء النظر في الدعوى بالحق المدني تبعاً للحق الجزائي، وعليه إذا تضمن الحكم الجزائي فصلاً في الدعوى بالحق المدني فإن الفقرة الحكمية التي تضمنت فصلاً بالحق المدني تكون قابلة للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ التي نصت المادة (٨٣) منه على أن الغرامة المحكوم بها على الحدث تستوفى وفق أحكام قانون التنفيذ عند إمتناع المحكوم عن دفعها رغم أنها عقوبة جزائية وليست فصلاً في الدعوى المدنية.

*ما هي شروط ومواصفات الحكم القضائي القابل للتنفيذ لدى مديريات التنفيذ؟ -أجاز المشرع بمقتضى المادة التاسعة من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية وفق أحكام القانون آنف الذكر، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية فهي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا إعتبرت كذلك وفقاً للأحكام التي قررها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ أو الإتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية عشرة من ذات القانون المذكور آنفاً، و بذلك فإن أي حكم قضائي صادر من محكمة أجنبية بما فيها الدول العربية فإنه لا يقبل التنفيذ في العراق إلا إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بقبول تنفيذه وفقاً لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والإتفاقيات الدولية ومن ضمنها إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٤. ولم يرد في قانون التنفيذ أي نصوص تحدد ماهية وشروط الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، إلا أنه طبقاً للقواعد العامة فإن أي حكم قضائي ولكي يكون قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ يجب أن يكون مستوفياً للشروط التالية:

١ -أن يكون الحكم القضائي صادراً عن المحاكم العراقية أو صادراً عن المحاكم الأجنبية وصدر قرار من محكمة عراقية مختصة بقبول تنفيذه طبقاً للأحكام القانونية النافذة وهو ما يسمى (قرار التنفيذ). ٢ - أن يكون الحكم القضائي المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة مختصة نوعياً بإصداره طبقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية وأي قانون آخر نافذ.

٣ -أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه خالياً من شائبة التزوير.

٤ -أن يكون الحكم القضائي المطلوب تنفيذه قد روعيت عند إصداره الإجراءات التي رسمها القانون (الإجراءات الشكلية). ذلك أن قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية قد بينا كيفية إصدار الحكم القضائي وكتابته والنطق به، فلو كان الحكم القضائي خالياً من توقيع القاضي الذي أصدره يكون ذلك الحكم قد صدر خلافاً للإجراءات التي رسمها القانون.

٥ -أن يكون الحكم القضائي، ملزماً، فلا يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ إلا إذا تضمن الحكم بإعطاء شيء معين أو القيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل معين، فالحكم الذي لا يتضمن إلزام المحكوم عليه بأحدٍ من هذه الأمور الثلاثة لا يكون قابلاً للتنفيذ.

٦-أن يكون الحكم القضائي خالياً من الغموض.

٧-أن يكون الحكم القضائي المراد تنفيذه غير معلق على شرط، لأن الخوض في ذلك يخرج عن إختصاص المنفذ العدل.

٨-أن لا يكون الحكم القضائي المراد تنفيذه قد مضت عليه مدة التقادم المسقط المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون التنفيذ.

*ما هي الإجراءات المرسومة في قانون التنفيذ الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية؟

-بين المشرع في الباب الثالث من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل إجراءات التنفيذ بأربعة فصول فخصص الفصل الأول للتنفيذ الرضائي والفصل الثاني للتنفيذ الجبري، أما الفصل الثالث فخصصه للإكراه البدني الحبس التنفيذي، وأما الفصل الرابع فقد خُصص لوقف التنفيذ وتأخيره وهذه الإجراءات تسري سواء كان السند التنفيذي حكماً قضائياً أو محرراً تنفيذياً من المحررات التي أجاز القانوني قبول تنفيذها. وحينما يقدم الحكم القضائي إلى المنفذ العدل، فعلى المنفذ العدل إحالته لإستيفاء الرسم وتسجيله ثم يتخذ قراراً بقبول التنفيذ أو رفضه. فإذا قرر قبول التنفيذ يتولى الموظف المختص تنظيم محضر فتح الإضبارة التنفيذية الذي يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥/ ثانياً) من قانون التنفيذ، ثم يبلغ المدين بمذكرة الإخبار بالتنفيذ. وقد حدد المشرع مدة التنفيذ الرضائي و أعفى المدين من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه خلالها، وهذه المدة تختلف بحسب ما إذا كان المدين شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً أو شخصاً معنوياً من الأشخاص العامة دوائر الدولة و القطاع العام فهي سبعة أيام من اليوم التالي لتأريخ تبليغ المدين بمذكورة الإخبار بالتنفيذ إذا كان المدين شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً خاصة معلوم محل الإقامة، أما إذا كان مجهول محل الإقامة فتكون تلك المدة خمسة عشر يوماً، أما بالنسبة لدوائر الدولة والقطاع العام فمدة التنفيذ الرضائي هي ستين يوماً. وإذا لم يتم تنفيذ الحكم القضائي من قبل المدين رضاء يصار إلى إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون التنفيذ لإستيفاء دين الإضبارة التنفيذية.

*هل يملك المنفذ العدل صلاحية رفض تنفيذ الحكم القضائي؟ -نصت المادة (١٥/اولاً) من قانون التنفيذ على أن الحكم القضائي يقدم إلى المنفذ العدل لغرض تنفيذه فيحيله لإستيفاء الرسوم والتسجيل، ثم يتخذ قراراً بقبول التنفيذ أو رفضه. وهذا يعني أن المشرع أجاز للمنفذ العدل رفض قبول تنفيذ الحكم القضائي، إلا أنه لم يحدد الضوابط أو المعايير التي يبنى عليها قرار رفض التنفيذ وقد بينا في معرض الإجابة على السؤال الثاني أن هناك شروطاً يجب توفرها كي يكون الحكم القضائي المطلوب تنفيذ قابلاً للتنفيذ. فلو كان الحكم القضائي المطلوب تنفيذه صادراً عن محكمة غير مختصة نوعياً بإصداره كالحكم الذي تصدره محكمة الجنح بفرض نفقة للزوجة أو الأولاد، أو كان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً عن محكمة أجنبية ولم يصدر قرار من المحكمة العراقية المختصة بقبول تنفيذه، أو إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر على خلاف الإجراءات التي رسمها القانون كخلوه من توقيع القاضي الذي أصدره أو لم يكن الحكم المطلوب تنفيذه متضمناً الحكم بإلزام المطلوب التنفيذ ضده بأحد من الأمور الثلاثة وهي إعطاء شيء معين أو القيام بعمل معين أو ترك شيء معين أو إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد مضت عليه مدة التقادم المسقط، فإن الحكم في الفروض المذكورة يكون غير قابل للتنفيذ وبالتالي يجوز للمنفذ العدل رفض تنفيذه.

*هل يملك المنفذ العدل صلاحية مناقشة الحكم المنفذ؟

-إن المنفذ العدل ملزم بتنفيذ الحكم القضائي وفقاً لمنطوقه إذا كان مستوفياً لشروطه ولا يملك صلاحية مناقشة ما جاء فيه عملاً بأحكام المادة (١٦٠ / ٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية).

*ما هو الإجراء المتبع في مديريات التنفيذ في حالة وجود غموض يعتري الحكم القضائي؟

-عالج المشرع حالة الغموض التي تعتري الحكم القضائي المنفذ في المادة العاشرة من قانون التنفيذ، فأجاز للمنفذ العدل الإستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عما ورد فيه من غموض، وإذا إقتضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم المنفذ.

*هل تقبل قرارات المنفذ العدل الطعن فيها ؟ وما هي نتيجة الطعن؟ وما هو الجزاء المترتب على تصدي المنفذ العدل للحكم القضائي؟ -أجاز المشرع بمقتضى المادة (١١٨) من قانون التنفيذ الطعن في قرارات المنفذ العدل عن طريق التظلم من القرار والتمييز، أما بالنسبة للطعن فيها عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي فقد إختلف الرأي في ذلك فقهاً و قضاءً. فالبعض يرى عدم جواز الطعن في قرارات المنفذ العدل عن طريق تصحيح القرار التمييزي، في حين يرى البعض الآخر جواز ذلك. وحجة الفريق الأول أن المشرع قد ذكر في المادة (١١٨) آنفة الذكر طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل و لم يكن من بينها الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، أما الفريق الثاني والذي يرى جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فحجته أن المشرع قد نص في المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات المدنية و الإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة وقد خلا قانون التنفيذ من نص صريح على أن قرارات المنفذ العدل غير قابلة للطعن عن طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي. فلو كان المشرع يريد ذلك لنص على ذلك بنص صريح كما هو الحال في القرار رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل و قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة الثانية والعشرين منه وقانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل في المادة (٦١) منه، سيما أن المنع هو إستثناء من الأصل ولا يصح إلا بنص صريح.

انطباعات طالب في المعهد القضائي

بين المثالية والواقعية ... ملتقى واحد اسمه المعهد القضائي

الطالب: حيان ابراهيم الخياط
الدورة: (٥١)

أولاً: الإدارة وتعامل الموظفين معنا كطلبة

بعد أشهر قليلة من انتسابي إلى المعهد القضائي، بدأت الصورة تتضح شيئاً فشيئاً. لم يعد الأمر مجرد دراسة أو التزام ببرنامج أكاديمي، بل وجدت نفسي في مؤسسة تُدار بعقلية مختلفة عمّا ألفناه في مؤسسات الدولة. فمنذ اليوم الأول، بدا جلياً أن فلسفة الإدارة لا تقوم على المسافة الفاصلة بين الاستاذ والطالب، وإنما على فكرة الانتماء المشترك. حديث السيد مدير المعهد إلينا لم يكن مجرد كلمات بروتوكولية، بل كان خطاباً يفيض بمفردة "إخوان" التي كررها مراراً، ليؤكد أننا لسنا مجرد طلبة بل شركاء في مشروع علمي ومهني كبير. ولا يتوقف الأمر عند الإدارة العليا، بل يمتد إلى الموظفين الذين يتعاملون معنا بلياقة واحترام لافتين. في إحدى المواقف الشخصية، صادفتني مشكلة عند التقديم لامتحان الكفاءة بسبب نقص في أحد المستمسكات. كنت حريصاً على الالتزام بالتعهد الذي وقعته، فجئت أحمل طلباً لتمديد الفترة المحددة. وعند الاستعلامات، نقل الموظف مشكلتي عبر الهاتف إلى أحد زملائه في الداخل، فجاء الرد العفوي الصادق: "استاذ روح اقرأ للامتحان، ولا تفكر بأي شي ثاني. كمل معاملتك على راحتك وجيب النقص بأي وقت، وإحنا موجودين". لم يكن يعرفني من قبل، ولم يكن بيننا أي سابق معرفة – بل انني لم اصبح طالباً في المعهد بعد – لكنه اختار أن يضعني في موضع الاحترام والتقدير، مقدماً لي الثقة بدل التعقيد الذي اعتدنا عليه في مؤسسات أخرى. هذا الموقف البسيط، وغيره كثير، يعكس أن الموظف هنا ينظر إلينا لا كأشخاص عاديين، بل كقضاة ومدعين عامين قادمين، فيتعامل معنا على هذا الأساس. بل وحتى في الجوانب الثقافية، لمست الحفاوة والتشجيع من القائمين على صحيفة ومجلة المعهد، الذين بادروا إلى دعوتنا للكتابة والمشاركة، وهو ما ولّد فينا شعوراً بالانخراط الحقيقي في بيئة علمية ومهنية حاضنة.

ثانياً: التدريس والأساتذة وتعاملهم معنا

أما الجانب الأكاديمي، فقد شكّل محطة مختلفة في تجربتي داخل المعهد. فمن يقف أمامنا في قاعات الدرس ليسوا أساتذة تقليديين، بل هم قمم علمية وقامات قضائية وأكاديمية كبرى. من قضاة محكمة التمييز الاتحادية، إلى قضاة ومدعين عامين يملكون من التجربة ما يجعلهم مرجعاً حيّاً، إلى أساتذة الجامعات من خيرة المتخصصين في مجالاتهم. ما يميز هؤلاء الاساتيذ أنهم لا يلقون محاضرات مجردة من الواقع، بل يقدمون عصارة خبرتهم اليومية في المحاكم، مزجاً بين النص القانوني وحياة الدعوى. والأهم من ذلك هو أسلوب تعاملهم معنا؛ إذ يعاملوننا لا كطلبة مبتدئين لم يجتازوا بعد امتحانات الفصل الأول، بل كزملاء في طور التهيئة للانتقال إلى صفوفهم. ولعل أكثر ما يبعث على الاعتزاز هو أنهم يسبقون أسماءنا بكلمة "أستاذ". فما الذي تشعر به حين يخاطبك قاضٍ مرموق أو أستاذ جامعي عريق بهذه الصفة؟ لا أجد تعبيراً أدق من "الفخر". إن مخاطبتنا بهذا اللقب تعكس إيمانهم بأننا لسنا مجرد متلقين للعلم، بل مشروع قضاة ومدعين عامين يتعين إعدادهم ليكونوا في ذات المكانة التي يشغلها أساتذتهم اليوم.

ثالثاً: ما يراد لنا أن نكون بعد التخرج

يبقى السؤال: لماذا كل هذا الحرص على التعامل الراقي؟ لماذا هذا الإعداد المكثف، وهذه الإمكانات المسخرة لنا؟ إن الإجابة تكمن في الغاية النهائية: إعداد قضاة ومدعين عامين متميزين. هذه المؤسسة لم تُنشأ لتمنح شهادة أكاديمية تقليدية، بل لتصنع رجال قانون قادرين على ممارسة أخطر وأدق مهنة في الدولة، حيث تتعلق قراراتهم بحريات الناس وأموالهم وحقوقهم.

إن ما يقدَّم لنا من علم وخبرة وإدارة منضبطة ليس ترفاً تعليمياً، بل هو استثمار في المستقبل القضائي للبلد. فالقاضي لا يُبنى بالنصوص وحدها، وإنما بالتجربة والقيم والممارسة الواقعية. والمدعي العام لا يتشكل بموجب القانون فحسب، بل بما يغرسه فيه أساتذته من مبادئ الدفاع عن المال العام وصون الحق العام.

لذلك، فإن ما أراه في المعهد ليس مجرد مثالية حالمة، ولا واقعية جافة، بل هو التقاء نادر بين الاثنين في مساحة واحدة اسمها "المعهد القضائي". نحن نتعلم أن نكون واقعيين دون أن نفقد مثلنا، ومثاليين دون أن ننفصل عن واقع الناس. وهنا تكمن القيمة الحقيقية التي تجعلني أكتب هذه الكلمات بامتنان عميق وفخر صادق، لا من باب المديح ولا التزلف، وإنما من باب الاعتراف بما لمسته ورأيته بعيني.

الإلقاء والخطابة (أداة عدلية) مؤثرة في العمل القضائي

نهاية داود سلوم / قسم التدريسات / المعهد القضائي

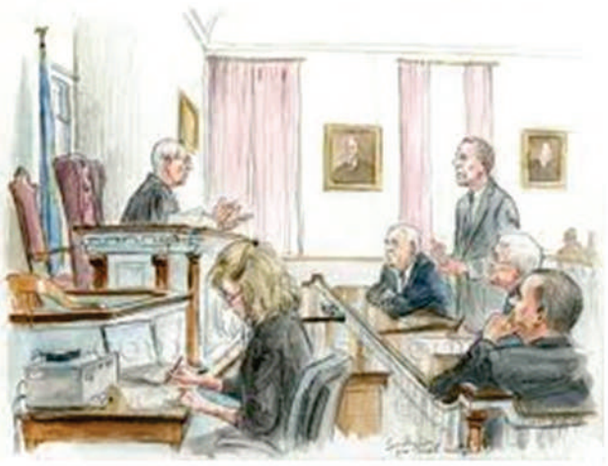

طوال سنوات العمل في المعهد القضائي واثناء تدريب الطلبة على مراسيم احتفالية التخرج كان بعض الطلبة الاوائل يعتذر عن ترديد اليمين امام زملائه بحجة المرض، وبعضهم تزداد عنده الاخطاء اللغوية بسبب الارتباك امام الجمهور، وبالرغم من ان محور العمل القضائي يتعلق بفهم الوقائع القانونية وتسبيب الاحكام تسبيباً صحيحاً، لكن نجد ان مهارة الخطابة والإلقاء تعتبر من أهم المهارات التي يحتاجها القاضي والمدعي العام لممارسة العمل، والتي لا يمكن اكتسابها بالتعلم وانما بالتدريب والممارسة وفهم فنونها واساليب اتقانها، لأن طبيعة عملهما تقوم على الإقناع وعرض الحقائق وبيان الحجج القانونية بشكل واضح ومؤثر، وقد اكتظت اروقة المحاكم في العالم بالكثير من القصص والمواقف لخطابات قضاة أثرت على صورتهم أو على سير العدالة، على سبيل المثال اتباع اسلوب آلي جاف بلا اقناع في قراءة نصوص القانون، يجعل أهالي الضحايا يشعرون أن المحكمة غير جادة، كما يعطي المتهمين فرصة للتقليل من هيبة الجلسة ويضعف ثقة الجمهور بالقضاء، رغم أن الأحكام صحيحة من الناحية القانونية، او التحدث بصوت منخفض وغير واضح، مما يجعل المحامين يطلبون منه تكرار ما قاله، ويؤدي ذلك اضاعة وقت الجلسة وإظهار القاضي بمظهر غير مسيطر، او التلعثم عدة مرات عند قراءة القرار والتوقف لإعادة ترتيب الاوراق، مما يعطي انطباعاً بعدم التحضير الجيد وأثارة شكوك الحاضرين في متانة القرار.

او استخدم لغة قانونية معقدة جدًا لا يفهمها الجمهور مما يوحي اسلوبه أن القضاء يتعمد "إخفاء الحقيقة خلف الكلمات"، ويشوه صورة العدالة أمام الناس، وبالإمكان تلخيص أهمية الخطابة والإلقاء في العمل القضائي كالاتي:

أولاً: بالنسبة للقاضي

١ .إدارة الجلسات: يمتلك القاضي سلطة ضبط قاعة المحكمة، وهذا يتطلب خطاباً هادئاً وحازماً لإدارة الحوار بين الأطراف ومنع الفوضى.

٢ .إصدار القرارات: حين ينطق القاضي بالحكم، يجب أن يظهر كلامه بشكل رسمي واضح يرسّخ هيبة العدالة ويضمن احترام قراره.

٣ .التواصل الفعال: القدرة على إيصال ما يريد إلى المحامين، المتهمين، الشهود، والجمهور بلغة دقيقة مفهومة.

٤ .الإقناع والتوضيح: في بعض الحالات يضطر القاضي لشرح أسباب الحكم وأبعاده القانونية للموجودين، والخطابة الجيدة تسهّل قبول الحكم.

ثانياً: بالنسبة للمدعي العام

١ .عرض الأدلة: المدعي العام يقدم القضية أمام القاضي وهيئة المحكمة، والإلقاء المؤثر يساعده في ترسيخ قوة أدلته.

٢ .إقناع المحكمة: الخطابة الفعّالة تمكّنه من إقناع القاضي أو هيئة المحلفين بعدالة موقفه، من خلال عرض منطقي مشوّق.

٣ .التأثير النفسي: حسن الأداء الخطابي يترك أثراً في وجدان القاضي والجمهور، ويُظهر صدق موقفه وحرصه على العدالة.

٤ .مواجهة الدفاع: يحتاج المدعي العام لألقاء قوي للرد على مرافعات محامي الدفاع، وتفنيد حججهم بثقة ووضوح.

٥ .كسب ثقة الرأي العام: أحياناً تُتابَع القضايا الكبرى إعلامياً، والخطابة الواضحة من المدعي العام تعزز صورة العدالة أمام المجتمع.

واخيرا نود ان نذكر ان الخطابة والإلقاء ليسا مجرد مهارة بل هما ((أداة عدلية أساسية))، تساعد القاضي والمدعي العام على أداء رسالتهما في إحقاق الحق وإقناع الأطراف بقرارات المحكمة، فالكلمة الواضحة والقوية قد تكون أحياناً بنفس قوة الدليل المادي.

لمحات من تاريخ القضاء العراقي

أقدم التشريعات المدونة على مر التاريخ

قانون أورنمو

قانون أورنمو هو أقدم قانون مدون تم اكتشافه على مر التاريخ حتى الآن، والذي سبق في وجوده قانون حمورابي بثلاثة قرون، وجد تشريع حمورابي بالقرن الثامن عشر قبل الميلاد، وسبق أيضا قوانين أخري مثل (قانون اوروكجينا و قانون ليبيت عشتار)، يرجع وجود تشريع اورنمو للقرن الحادي و العشرون قبل الميلاد و ظهر بالعراق، وأطلق عليه ذلك الاسم نسبة إلى الملك السومري (أورنمو) الذي قام بوضعه، وأسس أيضا سلالة (أور) الثالثة، استلم الملك أورنمو حكمه بعد القضاء على ملك السومرين (اوتوحيكال) وتأسست بعد ذلك سلالة سومرية جديدة، استمر أورنمو في حكمه طيلة ١٧ عاماً في الفترة ما بين (٢٠٩٥ و ٢١١٢ قبل الميلاد).

تم اكتشاف أول نسخة من ذلك القانون الذي كان مدون على الواح الطين، بقيت ألواح الطين التي دوّنت عليها قوانين أورنمو مطمورة تحت الرمال، حتى أن تم اكتشاف أجزاء منها عن طريق الصدفة وكان الاكتشاف الأول لجزئين وجدا في نفر أو نيبور التي تقع بمنطقة الفرات الأوسط بمحافظة القادسية، وقد قام صموئيل كريمر (خبير أمريكي بتاريخ السومري) بترجمتها عام ١٩٥٢، وهي محفوظة اليوم في متحف إسطنبول الأثري، وبسبب حالتها السيئة نتيجة لحالة الحفظ التي سبقت الاكتشاف فلم يتمكن من ترجمة غير المقدمة وخمسة قوانين فقط لعدم قابلية المتبقي للتمييز، ثم اكتشفت ألواح أخرى بعد ذلك في قرب منطقة أور الأثرية، وقد تمت ترجمتها عام ١٩٦٥ مما سمح بإعادة صياغة حوالي ٣١ قانون من أصل ٥٧، و لكن وجدت نسخة أخرى لتلك الألواح في سيبار فيها القليل من الاختلافات.

تم تدوين تشريع أورنمو باللغة السومرية والذي يتكون من مقدمة متضمنة مديحاً للملك وحصوله على تفويض إلهي للحكم وشيّدت بإنجازاته في إقامة العدل وقمع الظلم والقضاء على الفساد الاقتصادي المتمثل في تعرض الحقول والأغنام والمواشي للسرقة، وحددت نفقات المعبد الشهرية لتجنب التحيّل والتبذير والسرقة.

كما أكدت على المساواة بين الجميع وحفظ حقوق الضعفاء واستطاع الملك أن يحقق العدل والحرية في بلاد سومر وأكد أن اليتيم لم يعد يسلم إلى الرجل الغني ولم يعد الرجل ذو (الشيقل) يسلم إلى الرجل ذي (المنا)، وأنشأ الملك نظام لتثبيت المكاييل والموازين.

أما فيما يخص مواد قانون أورنمو فهو يتضمن (٥٧) مادة لم يصلنا منه إلا (٣١) مادة حيث عثر على جزء كبير من الالواح التي دون عليها القانون بشكل متآكل وممسوح، ومن القدر القليل الذي تم التعرف عليه كان يعالج بعض المسائل الاجتماعية كالطلاق وخلافه ووضع أيضا عقوبات لعدد من المسائل الجنائية كالقتل والسرقة والزنا والاغتصاب.

ومن بعض ما جاء بقانون أورنمو :

١-حقوق المرأة المطلقة اذا كان زواجها بدون عقد

٢-أتهام رجل زوجة رجل أخر بالزنا

٣-عبور امة خارج السور

٤-عقوبة الأمة التي تساوي نفسها بسيدتها

٥-عقوبة الشهادة الكاذبة

٦-عقوبة من يغرق حقلاً مزروعاً يعود لشخص أخر

٧-أهمال زراعة الأرض المستأجرة .

أولًا : يجب علينا توضيح تلك المصلحات :

تعريف منا: هو معيار قديم للكيل و الوزن

تعريف الشيكل: هو الوزن الذي يعتمد علي الشعير والذي ظهر في بلاد العراق قبل ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد .

من أمثلة المواد التي تم التعرف عليها :-

جاءت المواد من ٤ إلى ١٢ تعالج مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والخيانة الزوجية والخطوبة.

١ -اذا أقدمت امرأة ما على خيانة زوجها مع رجل آخر، فسيتم ذبح هذه الزوجة الخائنة بينما لن يتم المساس بعشيقها (المادة الرابعة).

٢ -اذا أقدم رجل ما على اغتصاب إحدى العبيد المملوكة لرجل آخر، فعليه أن يدفع له تعويضا بـ ٥ شيكل من الفضة (المادة الخامسة).

٣ -المواد السادسة والسابعة والثامنة كانت تحدد شروط الطلاق و منها

اذا طلق رجل ما زوجته الأولى فعليه أن يدفع لها ١ منا من الفضة (١ منا = ٦٠ شيكل).

٤ -اتهام شخص لأي من الزوجين بالخيانة الزوجية ووسيلة إثبات ذلك الاتهام وكذلك عقوبة الاتهام الكاذب (المادة الحادية عشر).

٥ -حق الخاطب الذي تقدم بهدايا إلى خطيبته ووالدها وعدل الأخير عن الخطبة وقام بتزويجها إلى شخص آخر فكان للخطيب الأول الحق في تعويض يقدر بضعف ما قد دفعه من هدايا. (المادة الثانية عشر).

جاءت المواد من ١٣ إلى ٢٣ لتتناول حالات إيذاء الأشخاص الاعتياديين أو الرقيق وحالات اعتداء الرقيق على أسيادهم.

١-هروب الرقيق (المادة الثالثة عشر و الرابعة عشر).

٢ -فاذا ارتكب رجل ما جريمة قتل فيجب أن يعاقب بالموت (الإعدام).

٣ -اذا ارتكب رجل ما سرقة فيجب أن يعاقب بالموت (الإعدام).

٤ -اذا ارتكب رجل ما عملية خطف فسيتم سجنه و سيجبر على دفع ١٥ شيكل من الفضة .

٥ -اذا تزوج أحد العبيد امرأة من العبيد ونالت الأخيرة حريتها، فإن زوجها لا ينال حريته.

٦ -اذا أقدم شخص ما على اغتصاب زوجة رجل آخر فيجب أن يعاقب بالموت (الإعدام).

٧ -اذا حطم رجل متعمدا طرف رجل اخر بهراوة ، عليه ان يدفع منا واحد من الفضة.(المادة السادسة عشر).

٨ -اذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر، عليه ان يدفع ثلثي المن من الفضة (المادة السابعة عشر).

٩ -اذا كسر رجل سن رجل آخر ، فعليه ان يدفع كغرامة شيقلين من الفضة لكل سن (المادة التاسعة عشر).

المواد الخامسة و العشرون والسادسة والعشرون تتعلق بجريمة الشهادة الزور.

عقوبة جريمة الشهادة الزور هي تغريم الشاهد خمسة عشرة شيقلا من الفضة أما إذا أدلى الشخص في قضية ورفض أن يؤدي اليمين على هذه الشهادة التزم بدفع غرامة تساوي قيمة الحق المتنازع عليه

أما بقية المواد فكانت تتعلق بالاعتداءات على الأراضي الزراعية وبعض الأمور المتعلقة بالزراعة.

اعتمد تشريع اورنمو علي تطبيق مبدأ انزال العقومات المالية (التعويض) علي الجاني والزامه بتعويض المجني عليه اكثر من مبدأ انزال العقوبات (سالبة الحرية) علي الجاني وهذا علي خلاف ما فعله تشريع حمورابي مثال علي ذلك:-

المادة (٢٠٠) من قانون حمورابي: اذا قلع رجل سن رجل من طبقته، فعليهم ان يقلعوا سنّه.

المادة (١٩) من قانون اورنمو: اذا كسر رجل سن رجل آخر، فعليه ان يدفع كغرامة شيقلين من الفضة لكل سن.

مختصر عن بعض القوانين و التشريعات الاخري التي ظهرت بعد تشريع اورنمو الذي يُعداقدم التشريعات المدونة التي تم العصور عليها حتي الان.

المصادر:

١-محمد جمال عبد المقصود/نقابة المحامين المصرية

٢-نخبة من الباحثين العراقين، حضارة العراق، جزء ٢، بغداد ١٩٨٥.

٣ -طه باقر: قانون لبت عشتار، مجلة سومر كانن الثاني ١٩٨٤

إعداد/ علي البدراوي

وسط إشادة قضائية وتنظيم نموذجي

المعهد القضائي ينهي امتحانات الكفاءة للدورتين (٥٢) و (٥٣)

إعداد: علي البدراوي

اختتم المعهد القضـــائي، في يوم الســـبت الموافق ٤ تشـــرين الأول ٢٠٢٥، امتحانات الكفاءة الخاصـــة بالقبول في دورتيه (٥٢ القضـــاة) و(٥٣ الادعاء العام)، وسط أجواء تنظيمية رفيعة المســـتوى وإشراف مباشر من السادة المسؤولين في مجلس القضاء الأعلى.

وقد شكّلت الامتحانات محطة أســـاســـية في مســـار اختيار نخبة من خريجي كليات القانون من شـــريحة الموظفين العاملين في الدوائر القانونية في مؤسســـاتهم والمحامين الطامحين للانضمام إلى الســـلك القضـــائي، لما تمثّله من اختبار للقدرات القانونية والمعـــرفية تمهيداً لدخول معترك العمل القضائي.

امتحانان بنظام محكم ورقابة دقيقة

كان امتحان الدورة (٥٢ القضاة) قد اجري في يوم الجمعة الموافق ٣ تشرين الأول ٢٠٢٥ في كلية القانون بجامعة بغداد بمشـــاركة (١٠٤٥) متقدماً، أشـــرف على مراقبتهم (٧٧) قاضـــياً وعضـــواً في الادعاء العام، فيما استُكمل يوم السبت الموافق ٤ تشرين الأول امتحان الدورة (٥٣ الادعاء العام) بمشاركة (١٤٢٥) متقدماً تحت إشراف (١١١) قاضياً وعضواً في الادعاء العام.

وتمت جميع مراحل الامتحان وفق إجـــراءات تنظيمية دقيقة التزم فيها الممتحنون بالتعليمات المقررة، وسط متابعة قضائية حثيثة لضـــمان الشفافية والنزاهة.

مدير عام المعهد القضائي

وفي تصريح خاص للـــ(المعهد القضائي)، أكد السيد مدير عام المعهد القضـــائي القاضي جليل عدنان خلف، أن إدارة المعهد حرصـــت على أن تجـــري الامتحانات بأعلـــى درجات النـــزاهة والشـــفافية، وبإشراف مباشر من سيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم والسادة أعضاء مجلس المعهد.

وأضاف قائلاً:

"عملنا منذ أســـــــابيع على تهيئة جميع المستلزمات الفنية واللوجســـتية اللازمة لإتمام الامتحانات علـــى أتم وجه، بما فـــي ذلك توزيع الممتحنين على القاعات المناســـبة، وتوفير الوسائل اللازمة للمراقبة، والتأكد من انسيابية الإجراءات دون أي إخلال بمبدأ تكافؤ الفـــرص بين الجميع".

مثمناً الجهود الكبيرة التي بذلها القضـــاة المشـــرفون وأعضـــاء الادعاء العام والكوادر الإدارية في إنجاح العملية الامتحانية. مشـــيداً بالوقت ذاته بجهود موظفي المعهد والتـــزامهم بتعليمات إدارتهم حرصاً منهم على نجاح ســـير العملية الامتحانية. منوهاً بحديثه الى أن إعلان النتائج سيكون وفق الآليات القانونية المعتمدة.

والالتزام من قبل الممتحنين، قائلاً:

"شهدنا خلال أيام الامتحانات انضـــباطاً عالياً من قبل المتقدمين، وحرصاً واضـــحاً من إدارة المعهد على تطبيق معايير النزاهة والشـــفافية فـــي جميع مـــراحل الامتحان، بدءاً من تهيئة القاعات وحتى تســـليم الدفاتر الامتحانية إلى مجلس القضـــــاء الأعلى". وأضاف القاضي المراقب: "إن الجهود التي بذلها السادة القضـــاة وأعضاء الادعاء العام المشرفون على المراقبة كانت مثمرة ومنســـجمة، الأمر الذي ساهم في إنجاز العملية الامتحانية بسلاسة وهدوء، دون تسجيل أي ملاحظات تخلّ بالنظام أو العدالة بين المتقدمين".

واختتم حديثه بالتأكيد على أن "هذا المســـتوى من التنظيم والإشراف يعكس صورة مشـــرّقة لمؤسسة المعهد القضـــائي ولمجلس القضـــاء الأعلى في حرصـــهما على اختيار نخبة مؤهلة علمياً وأخلاقياً للانخراط في السلك القضائي".

إشادة بالتنظيم العالي

وفي سياق متصل، عبّر أحد القضاة المراقبين للامتحان، عن إشادته بالمستوى الرفيع للتنظيم

تعاون ثمرته كانت النجاح

من جانبه، أعـــرب عميد كلية القانون بجامعة بغداد، الأســـــتاذ الدكتور علي الهلالي، عن اعتزازه باستضافة الكلية لهذا الحدث الأكاديمي والقضائي المهم، قائلاً:

"إن تعاون كلية القانون مع المعهد القضـــائي فـــي تنظيم امتحانات الكفاءة يعكس التكامل بين المؤسســـــتين في إعداد وتأهيل الكفاءات القانونية، ونحن فخورون بأن نكون جـــزءاً من هذه المســـــيرة التي تهدف إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون في العراق".

واختتم الدكتور الهلالي حديثه بالتأكيد على أن النجاح التنظيمي الذي تحقق يعكس مســـتوى التنســـيق العالي بين الكلية والمعهد القضـــائي ومجلس القضاء الأعلى.

مساع وطموحات

بهذا التنظيم المتقن والإشراف القضـــــائي المباشر، يواصل المعهد القضائي ترسيخ مكانته كمؤسسة علمية رصينة تسهم في إعداد قضـــاة وأعضـــــاء ادعاء عام مؤهلين علمياً ومهنياً، يجمعون بين المعـــرفة القانونية والالتـــزام الأخلاقي، خدمة للعدالة والمجتمع.

من المكتبة

صـــدر حديثًا عن دار الأهرام للإصـــدارات القانونية للنشـــر والتوزيع، القاهرة. الكتاب القانوني الموسوم:

مراقبة وتسجيل المحادثات التلفونية

-دراسة مقارنة-

الولايات المتحدة الامريكية، الانجليزي ، بعض دول المجلس الاوربي، بعض الدول العربية

لمؤلفه الدكتور عماد يوسف خورشيد/ اســـتاذ القانون الجنائي المســـاعد في الجامعة التقنية الشمالية في كركوك

يتناول هذا المؤلّف الذي احتوى علـــى ثلاثة فصـــول بالدراسة موضوعاً حديثًا ودقيقاً يكاد يكون المؤلف الاول في الفقه الجنائي العراقي الذي يعالج القصور التشـــريعي وبيان موقف القضـــاء من – محل الدراسة- بالمقارنة مع التشـــريعات اللاتينية والانجلوساكســـونية، والتشريعات المتأثرة بهما، إذ تتمحور الدراسة حول التطوّر التكنولوجي الكبير والسريع الذي شهده العالم، وما نتج عنه من ظهور وســـائل وأجهزة حديثة لتبادل الأحاديث والرسائل بين الأفـــــراد، مثل الهاتف، والهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي. حيث أصبحت هذه الوسائل جزءًا لا يتجزأ من الحياة الخاصـــة للأفراد، فسهّلت تواصلهم ولبّت احتياجاتهم اليومية، غير أن هذا التطور أسيء استغلاله من قِبل المجرمين والمنظمات الإجرامية التي لجأت إلى استخدام الهواتف وبرامج التواصل الاجتماعي في تحقيق أغراض غير مشـــروعة، مما انعكس سلبًا على المجني عليهم وعلى المجتمع بأســـــره.ولمواجهة هذا النوع من الجرائم، تبرز الحاجة إلى مراقبة ومتابعة القنوات التي تُرتكب من خلالها، ومن أبرزها: مراقبة وتســـجيل المحادثات الهاتفية، وذلك بغية التوصّل إلى الجناة والقبض عليهم. إلا أنّ هذه الإجراءات تضع المشرّع الجنائي أمام معادلة صعبة، تتمثل في تحقيق التوازن بين مصـــلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره من جهة، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصـــوصية، من جهة أخرى. وتستمد حرمة الحياة الخاصة أساسها من كرامة الإنسان، ولذا فقد جرّم المشرّع الجنائي انتهاكها. ولهذا السبب نظمت غالبية التشريعات الجنائية آلية التنصت على المكالمات ضمن شروط محددة وإجراءات قانونية دقيقة.

الموضوعات المنشورة تمثل آراء كُتابها ولاتعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للصحيفة.

المعهد القضائي يعلن عن اطلاق دليله الشامل

اطلق المعهد القضائي دليله الشـــامل الذي يحوي على ١٦ فصـــل شملت محتوياته مهام الأقســـــام والشعب التي يحويها المعهد.

وفي حديثه أشار معد الدليل القاضـــي جليل عدنان خلف مدير عام المعهد القضائي قائلا:

انطلاقاً من الإيمان العمـــيق بأهمـــية الـــتوثـــيق المؤسســـــي وتوفير مرجع إداري شامل يُعين الإدارات المســـــتقبلية التي ستتوالى على المعهد القضائي، جاءت فكرة إعداد دليل المعهد القضائي كمبادرة نوعية وضعنا بذرته ليكون أساساً راسخاً تـــنطلق مـــنه الإدارات القادمة للمعهد لمـــــتابعة المسيرة الأكاديمية والمهنية والإدارية عبره.

وهو يمثل خارطة طريق شـــاملة تعزز من كفاءة العمل الأكاديمي والإداري، وتسهم في ترسيخ بيئة تعليمية وتنظيمية واضحة وفعّالة في خدمة أهداف المعهد القضائي.

إن دليل المعهد القضـــائي هو نتاج جهد جماعي يروم الحفاظ على الذاكرة الإدارية للمعهد، وتعزيز مبدأ الاستمرارية، وضمان نقل المعرفة بســـلاسة بين الإدارات، بما يخدم رسالة المعهد الساعية الى توفير بيئة تعليمية تواكب المســـــتجدات العلمية وتنمي القدرات البحثية للقضـــاة في مجال عملهم من خلال الاســـتعانة بالخبرات والتجارب الدولية والمحلية وبناء صرح علمي متميز سمته الدراسة النظرية المقترنة بالتطبيق العملي، ورؤيته الكامنة بإعداد وتأهيل كوادر قضائية كفوءة تحترف العمل القضـــائي وتؤمن بقيم استقلال القضـــاء وسيادة القانون.

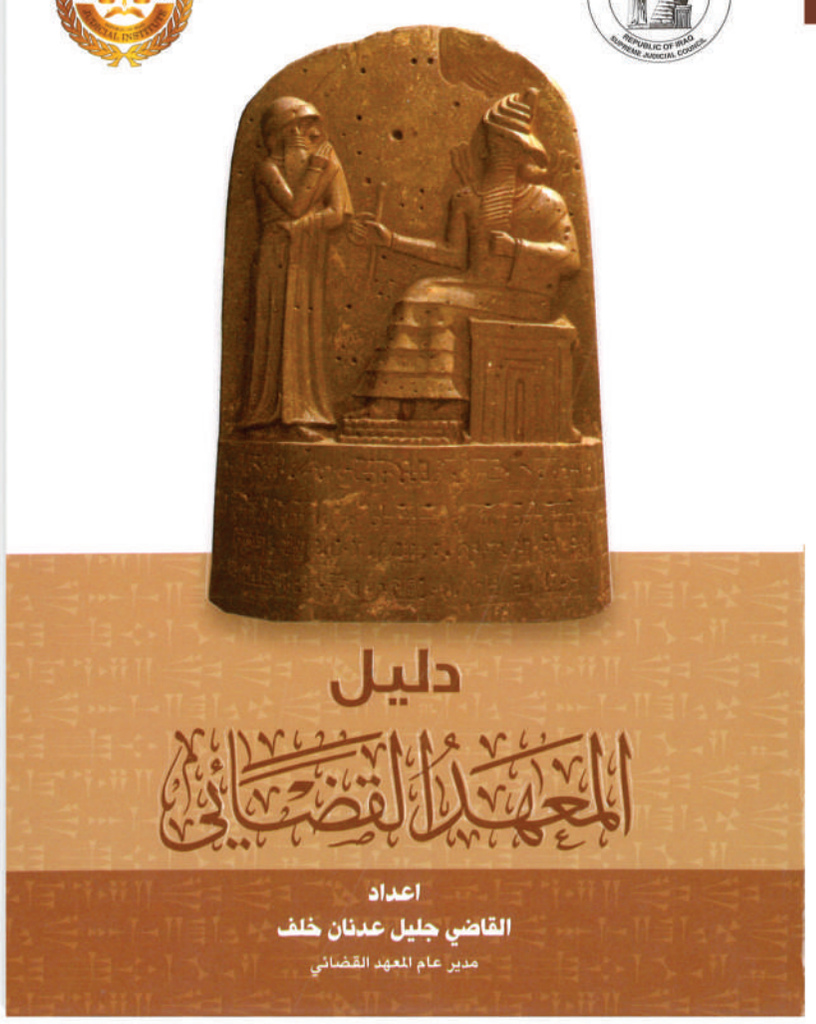

المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي ونشر الثقافة القانونية

سكرتير التحرير
علي البدراوي

هيئة التحرير
نهاية داود سلوم — محمد مجيد
عدنان حميد موسى — نور سالم مناتي

التصميم والاخراج الفني
علي فاضل البدراوي

الرابط الألكتروني: http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php